دور عبادة الآخر
قراءة في الكتب المقدسة
اليهودية – المسيحية – الإسلامية

جمال الحسيني محمد أبو فرحة*
gamalabufarha68@yahoo.com

ملخص

عصر قد مضى، عدت فيه دور العبادة جزءا من غنيمة المنتصر؛ ورغم انقضاء هذا العصر بالتجريم الدولي، والتجريم المعلن من زعماء العالم ومثقفيه وكبار رجال الدين فيه؛ إلا أن تيارات العنف والتطرف أبت إلا البقاء، مستهدفة مقدسات الآخر ودور عبادته، راسمة خريطة عبثية للعنف قلما تفلت منها بلدة أو يفلت أصحاب دين.

ولقيت تيارات العنف تجاه مقدسات الآخر رواجا لأسباب متعددة ومتداخلة ومعقدة معلنة وغير معلنة: سياسية، واقتصادية، واجتماعية، وعرقية، ونفسية، ودينية؛ ولعل هذه الأخيرة وإن لم يقم الدليل على أنها أخطرها فهي أظهرها.

وفي كل الأحوال فإن عدوى تقويض الحريات الدينية يعرض الحريات المدنية الأخرى للخطر، وفضلا عن ذلك، كثيرا ما تعز التفرقة بين الديني وغير الديني عمدا أو بغير عمد.

ومن هنا تنبع أهمية دراستنا هذه التي تحاول الوقوف على الفهم الموضوعي ما استطعنا إلى ذلك سبيلا للنصوص المقدسة في الأديان السماوية الثلاثة تجاه دور عبادة الآخر كنموذج يبين حقيقة موقفها من الحريات الدينية والعدالة مع مخالف المعتقد، ومن ثمة موقفها من السلم وما يتبعه من رخاء تصبو إليه الشعوب المسالمة المتعايشة المتكاملة المتآخية.

الكلمات المفتاحية: دور العبادة– الحريات الدينية– الحريات المدنية– المقدسات الدينية.

* أستاذ مساعد – كلية الآداب- جامعة السويس

مقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

عصر قد مضى، عدت فيه دور العبادة جزءا من غنيمة المنتصر؛ ورغم انقضاء هذا العصر بالتجريم الدولي، والتجريم المعلن من زعماء العالم ومثقفيه وكبار رجال الدين فيه؛ إلا أن تيارات العنف والتطرف أبت إلا البقاء، مستهدفة مقدسات الآخر ودور عبادته، راسمة خريطة عبثية للعنف قلما تفلت منها بلدة أو يفلت أصحاب دين.

ولقيت تيارات العنف تجاه مقدسات الآخر رواجا لأسباب متعددة ومتداخلة ومعقدة معلنة وغير معلنة: سياسية، واقتصادية، واجتماعية، وعرقية، ونفسية، ودينية؛ ولعل هذه الأخيرة وإن لم يقم الدليل على أنها أخطرها فهي أظهرها. وفي كل الأحوال فإن عدوى تقويض الحريات الدينية يعرض الحريات المدنية الأخرى للخطر[1]، وفضلا عن ذلك، كثيرا ما تعز التفرقة بين الديني وغير الديني عمدا أو بغير عمد.

ومن هنا تنبع أهمية دراستنا هذه التي تحاول الوقوف على الفهم الموضوعي ما استطعنا إلى ذلك سبيلا للنصوص المقدسة في الأديان موضع الدراسة تجاه دور عبادة الآخر كنموذج يبين حقيقة موقفها من الحريات الدينية والعدالة مع مخالف المعتقد، ومن ثمة موقفها من السلم وما يتبعه من رخاء تصبو إليه الشعوب المسالمة المتعايشة المتكاملة المتآخية.

(1) يقول تيري إيجلتون: "هناك قرابة سرية بين ما يؤسس الدولة –العنف– وما يحاصرها... [ف] للإرهاب استخداماته الحضارية؛ ولكن يتوجب على من يمارسه أن يقاربه باحترام، بخوف وارتعاش، فإذا أردت ممارسته بفعالية عليك أن تعترف بطبيعته المزدوجة.... [ف] الإرهاب عنصر جوهري للحياة الجيدة، ولكنه على غرار الأنا العليا الفرويدية عرضة دوما لخطر الإفلات من السيطرة، فهو أشبه بالنمر لا يمكن أبدا أن يُروّض ترويضا كاملا". تيري إيجلتون: الإرهاب المقدس، ص23 :24.

مدخل إلى الدراسة

أولا: أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى المساهمة في الوقوف على حقيقة إمكانية التعايش السلمي بين أصحاب الأديان الثلاثة: (اليهودية، المسيحية، الإسلام).

ثانيا: مشكلة الدراسة: تحاول هذه الدراسة الوقوف على موقف النصوص المقدسة في الأديان الثلاثة: (اليهودية، المسيحية، الإسلام) من جانب من أهم جوانب الحريات الدينية وهو موقفها من دور عبادة الآخر.

ثالثا: منهج الدراسة وضوابطها: قد اتبعت الدراسة كلا من المنهج: الاستقرائي والتحليلي والاستنباطي والنقدي والمقارِن للنصوص المتعلقة بموضوع البحث.

وفي دراستنا هذه آثرت الترتيب الزمني في العرض بقدر الإمكان فابتدأت بالنصوص اليهودية ثم أتبعتها بالمسيحة ثم أعقبتها بالنصوص الإسلامية؛ وإن لم ألتزم بالترتيب الزمني في عرض النصوص داخل كل دين؛ ففي حديثي عن اليهودية قدمت النصوص التلمودية على نصوص العهد القديم؛ مراعاة لوصل الحديث عن العهدين القديم والجديد؛ حتى يتضح موقف النصارى الذين يؤمنون بالعهدين. ولم أفصل في حديثي بين القرآن والسنة فصلا كاملا فتحدثت عنهما تحت عنوان موحد هو قراءة في النصوص الإسلامية؛ لتداخل الحديث في كثير من الأحيان وصعوبة الفصل بينهما. والأصل الذي اعتمدناه في ترتيب نصوص القرآن والسنة – ما لم يدع داع إلى خلاف ذلك– هو تقديم السنة على القرآن انطلاقا من إيماننا بأولوية ترتيب الأدلة تصاعديا من الأضعف إلى الأقوى[2]. وقد كان اعتمادنا على نصوص الكتاب المقدس في الطبعة المنشورة على الموقع الإلكتروني لكنيسة الأنبا تكلا هيمانوت

(2) راجع لمزيد من التفصيلات حول ترتيب الأدلة كتابنا: المرجع في علم الحوار، خطأ ترتيب الأدلة من الأقوى للأضعف، ص 139: 141.

التابعة للكنيسة المصرية الأرثوذكسية[3] ما لم ننص على خلاف ذلك. وعند الاقتباس من مراجع الدراسة ومصادرها حرصت على الإشارة إلى ما يُسهِّل رجوع القارئ إلى موضع النص المقتبس مهما اختلفت الطبعات؛ فكان حرصي على ذكر الباب، والفصل...الخ، أكثر من حرصي على ذكر ما يتغير بتغير الطبعات.

رابعا: مصطلحات الدراسة:

1- دور العبادة: ويقصد بها الأماكن المخصصة للعبادة في الأديان الثلاثة محل الدراسة، كالمسجد في الإسلام والكنيسة في المسيحية والمعبد في اليهودية.

2- القراءة العلمية للنصوص المقدسة: نزعم أن قراءة فقهية أيا ما كانت لا يمكن أن تعد ممثلة لموقف نص مقدس؛ فتلك دعوى نراها باطلة؛ فالقراءة غير المعصومة لا يمكن أن تعد ممثلة لنص مقدس. ولا يعني ذلك غياب الحق وضياع الحقيقة بين الآراء إذا اختلفت، وإنما يُلزم الإنسان بقناعته التي يتحصل عليها بعد صدق العزم وبذل الجهد المناسب.

4- الكتب المقدسة اليهودية، وهي: (التلمود، والتناخ). **والتلمود:** كلمة عبرية معناها التعلم[4]، وينقسم إلى قسمين: الأول: المشنا: وهي مجموعة الأحكام والتعاليم والتفاسير والوصايا التشريعية التي تناقلت عبر الأجيال من عهد موسى υ حتى عهد يهودا هنَّاسي[5](132- 217م) الذي قام بجمعها وتنسيقها. والثاني: الغمارا: وهي تعليقات وشروح الحاخامات على المشنا؛ ومن العلماء من يطلق كلمة التلمود على الغمارا فقط؛ ولا يعرف من دون المشنا للمرة الأولى. وللتلمود نسختان البابلي والأورشليمي. والمشنا في كلا التلمودين واحدة،

(3) http://st-takla.org/Bibles/BibleSearch/search.php

(4) انظر: قوجمان: قاموس عبري عربي، ص1014.

(5) ويُعد يهودا هنَّاسي آخر التنائيم (رواة المشنا) وأول الأمورائيم (علماء الجمارا). انظر: متن التلمود، المشنا (1) ص19 من التمهيد، بقلم: د. مصطفى عبد المعبود.

والخلاف بينهما منحصر في نص الجمارا، ويعد التلمود البابلي هو الأكثر شيوعا بين اليهود، ويقدر حجمه بما يقارب ثلاثة أضعاف التلمود الأورشليمي، ويحتل التلمود المقام الثاني بعد العهد القديم عند عامة اليهود، ومنهم من يرفضه كالسامرة والصدوقيين والقرائين[6]. **والتناخ:** يقصد به: كل من: أسفار التوراة، وأسفار الأنبياء[7]، وأسفار الحكمة أو الكتابات؛ وكلمة تناخ كلمة مكونة من الحرف الأول من كل من كلمة: (توراة – نفيئيم – ختوفيم) باللغة العبرية بمعنى: (التوراة – الأنبياء – الكتابات). وقد ترددت فرق اليهود في الإيمان ببعض أسفار التناخ أو (العهد القديم كما يسميه النصارى) أو ببعض أجزائها من عصر إلى آخر.

5- الكتب المقدسة المسيحية: وهي: (العهد القديم، والعهد الجديد). **العهد القديم:** لعل بولس الرسول[8] هو أول من أطلق هذه التسمية على الأسفار المقدسة التي يسميها اليهود بالتناخ[9]، وتابعه النصارى في ذلك الإطلاق ليشيروا بذلك إلى أن هناك عهدا آخر جديدا يتكون من الأسفار المسيحية المقدسة لديهم. وبالطبع يرفض اليهود هذه التسمية لأن موافقتهم تعني إيمانهم بعهد جديد جاء بعد عهدهم. وقد ترددت فرق النصارى في الإيمان ببعض أسفار العهد القديم وببعض أجزائها من عصر إلى آخر، وقد كان اختيارنا للاسم

(6) انظر: السابق، ص ص19: 23 من التمهيد. وانظر: التلمود البابلي، ص ص4: 14 من المقدمة، بقلم: نبيل فياض.

(7) وتنقسم أسفار الأنبياء إلى ثلاث مجموعات: الأسفار التاريخية، والأنبياء الكبار، والأنبياء الصغار.

(8) بولس الرسول: ويعرف أيضًا ببولس الطرسوسي أو القديس بولس (أحيانًا يُكتب اسمه بالعربية بحرف الصاد بولص)، هو أحد قادة الجيل المسيحي الأول، وينظر إليه على أنه أهم شخصية في تاريخ المسيحية بعد المسيح ʊ، وينسب إليه 14 سفرا من أسفار العهد الجديد الـ 27.

(9) انظر: 2 كورنثوس 3: 14.

النصراني لهذه الأسفار لاشتهارها به أكثر من اشتهار الاسم اليهودي[10].

والعهد الجديد: هو ما يؤمن به النصارى وحدهم؛ ويتكون من سبعة وعشرين سفرا، وهو عبارة عن: أربعة أناجيل (متى، مرقس، لوقا، يوحنا)، وسفر أعمال الرسل، ومجموعة رسائل بولس الرسول وعددها أربع عشرة رسالة، ومجموعة الرسائل الجامعة وعددها سبع رسائل، وأخيرا رؤيا يوحنا اللاهوتي.

6- الكتب المقدسة الإسلامية: وهي: (القرآن، والسنة). **والقرآن** لغة: مصدر، بمعنى القراءة، وفي اصطلاح علماء الإسلام: هو كلام الله المعجز، المنزل على رسوله ﷺ ، المتعبد بتلاوته، المنقول إلينا بين دفتي المصحف تواترا من أول سورة الفاتحة إلى آخر سورة الناس[11]. **والسنة** في اللغة: الطريقة والسيرة حسنة كانت أم سيئة[12] والتعريف الإجرائي المختار لها في بحثنا هذا هو التعريف الاصطلاحي لها عند علماء أصول الفقه، وهو أنها: ما صدر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير[13]، مما يصلح أن يكون دليلا لحكم شرعي.

خامسا: الدراسات السابقة: تُعد هذه الدراسة -بحسب بحثي واستقصائي- الأولى في اللغة العربية بل والإنجليزية في موضوعها.

سادسا: تقسيم الدراسة: اقتضت طبيعة هذه الدراسة أن تأتي في مقدمة، ومدخل، وأربعة فصول، وخاتمة، وقائمة بالمصادر والمراجع، وقائمة بالمحتويات. أما المقدمة: فتتحدث عن أهمية الدراسة. وأما مدخل الدراسة، فيبين: أهداف الدراسة ومشكلتها، ومنهجها، وضوابطها، ومصطلحاتها، والدراسات السابقة لها، وتقسيمها. وأما الفصل

(10) وذلك لأن المسيحية ديانة دعوية بعكس اليهودية.

(11) انظر: الشوكاني: إرشاد الفحول، 1/ 119: 120. وانظر: حسب الله: أصول التشريع الإسلامي، ص17.

(12) راجع: ابن منظور: لسان العرب مادة (سنن).

(13) انظر: الشوكاني: السابق، 1/ 131: 132.

الأول فقد عرضت فيه قراءتي للنصوص التلمودية المتعلقة بموضوع الدراسة. وأما الفصل الثاني فقد عرضت فيه قراءتي لنصوص العهد القديم المتعلقة بموضوع الدراسة. وأما الفصل الثالث فقد عرضت فيه قراءتي لنصوص العهد الجديد المتعلقة بموضوع الدراسة. وأما الفصل الرابع فقد عرضت فيه قراءتي لنصوص القرآن والسنة المتعلقة بموضوع الدراسة. وفي الخاتمة عرضت ملخصا للدراسة، ثم حللت نتائجها. وفي نهاية الدراسة عرضت قائمة بالمصادر والمراجع ثم قائمة بالمحتويات.

الفصل الأول: دور العبادة غير اليهودية في شريعة التلمود

تتقبل بعض نصوص التلمود وجود دور عبادة غير اليهود مثل قول التلمود: "إذا كان للأوثان حديقة أو حمام فيجوز أن ينتفعوا [أي اليهود] بها شريطة ألا يعترف [اليهودي] للجوي بجميل، ولا يجوز أن ينتفعوا بها إذا كان من الضروري أن يعترف بجميل الجوي"[(14)].

وفي نفس الوقت تنظر بعض نصوص التلمود إلى دور عبادة غير اليهود نظرة ريب؛ فلم يعرف التلمود دينا آخر غير الوثنية التي ارتبطت فيها العبادة بمنكرات إنسانية[(15)] كبرى كتقديم قرابين بشرية[(16)] وهو ما يعبر عنه التلمود بقوله: "هؤلاء هم الذين يُرجمون، ..... من يعبد الأوثان، ومن يقدم من نسله للصنم مولك[(17)]"[(18)].

(14) المشنا الرابعة، المبحث الثامن: عفوداه زاراه أو العبادة الوثنية، الفصل الرابع، الفقرة (ج)، ص265.

(15) والمنكر الإنساني هو: كل ما ينكره عامة الناس عبر الزمان والمكان لا كل الناس؛ فلم يجمع البشر على شيء.

(16) وهو ما سنفصله عند حديثنا عن موقف العهد القديم.

(17) "مولك: هو إله للعمونيين وكانوا يذبحون له ذبائح بشرية ولا سيما الأطفال. يقول الربيون إن صنمه كان من نحاس جالسًا على عرش من نحاس وكان له رأس عجل عليه إكليل وكان العرش والصنم مجوفين وكانوا يشعلون في التجويف نارًا حامية جدًا حتى إذا بلغت حرارة الذراعين إلى الحمرة

ومن ثمة تحترس النصوص التلمودية من معاونة غير اليهود على ما يُصلح دينهم وأماكن عبادتهم بدرجات مختلفة من الاحتراس؛ كقول التلمود: "يبنون معهم الحمامات العامة وحمامات المنازل وإذا ما وصلوا لقبة البناء التي ينصبون عندها الأوثان فإنه يحرم مساعدتهم في البناء ولا يصنعون حليا للأوثان سواء كانت قلادات أو أقراط أو خواتم. يقول رابي إليعيزر: إذا كانت صناعة هذه الحلي مقابل أجر تباح"[19].

كما تحترس من مجاورة أماكن العبادة الوثنية؛ يقول التلمود: "من كان بيته مجاورا للأوثان، ثم سقط، فيحرم عليه أن يبنيه، وكيف يتصرف؟ عليه أن يتراجع في ملكه أربع أذرع، ثم يبني..... وتنجس أحجاره وأخشابه وترابه كالحشرة، حيث ورد: (بل عليكم أن تستقبحوه وتمقتوه)[20] يقول رابي عقيبا: هذه الأشياء الخاصة بمكان الأوثان تنجس كالحائض؛ حيث ورد: (وتلقون بها بعيدا كخرقة ملوثة بدم حائض وتقولون لها اذهبي بلا رجعة)[21]"[22].

وضعوا عليها الذبيحة فاحترقت عاجلًا. وفي أثناء ذلك كانوا يدقون الطبول لمنع سماع صراخها". بطرس عبد الملك وآخرون: قاموس الكتاب المقدس، ص 934: 935.

(18) متن التلمود، المشنا الرابعة، المبحث الرابع، مبحث السنهدرين، الفصل السابع، الفقرة (د) ص 160: 161. وانظر الفقرة (و) ص 161. والفقرة (ي) ص 162.

(19) المشنا الرابعة، المبحث الثامن: عفوداه زاراه أو العبادة الوثنية، الفصل الأول، الفقرتان (ز، ح)، ص256: 257.

(20) يقول العهد القديم: "وَتَمَاثِيلَ آلِهَتِهِمْ تُحْرِقُونَ بِالنَّارِ. لاَ تَشْتَهِ فِضَّةً وَلاَ ذَهَبًا مِمَّا عَلَيْهَا لِتَأْخُذَ لَكَ، لِئَلاَّ تُصَادَ بِهِ لأَنَّهُ رِجْسٌ عِنْدَ الرَّبِّ إِلهِكَ* وَلاَ تُدْخِلْ رِجْسًا إِلَى بَيْتِكَ لِئَلاَّ تَكُونَ مُحَرَّمًا مِثْلَهُ. تَسْتَقْبِحُهُ وَتَكْرَهُهُ لأَنَّهُ مُحَرَّمٌ". التثنية 7: 25– 26.

(21) يقول العهد القديم: "وَتُنَجِّسُونَ صَفَائِحَ تَمَاثِيلِ فِضَّتِكُمُ الْمَنْحُوتَةِ، وَغِشَاءَ تِمْثَالِ ذَهَبِكُمُ الْمَسْبُوكِ. تَطْرَحُهَا مِثْلَ فِرْصَةِ حَائِضٍ. تَقُولُ لَهَا: اخْرُجِي". إشعياء 30: 22.

(22) المشنا الرابعة، المبحث الثامن، عفوداه زاراه أو العبادة الوثنية، الفصل الثالث، الفقرة (و)، ص262.

وتتشدد نصوص تلمودية أخرى تجاه العبادات الوثنية وأماكن وجودها حتى إنها تمنع التواجد في المدينة التي بها عبادة وثنية؛ يقول التلمود في ذلك: "المدينة التي بها عبادة وثنية فإن التعامل يباح خارجها وإذا كانت العباد الوثنية خارجها فإن التعامل يباح داخلها. وهل يسمح بالذهاب إلى هناك؟ في حالة كون الطريق مخصصة لنفس المدينة التي بها وثنية فإنه يحرم الذهاب إليها أثناء العيد. وإذا كان يمكنه أن يذهب منها لمكان آخر فإنه يباح الذهاب إليها"[23].

ولما كان التلمود سابقا على المسيحية والإسلام، لم نجد فيه نصوصا تتعلق بدور العبادة المسيحية أو الإسلامية ومن ثمة بقى الأمر مرهونا باجتهاد رجال الدين، وهو ما سنفصله عند حديثنا عن موقف العهد القديم.

الفصل الثاني: دور العبادة غير اليهودية في شريعة العهد القديم

تحض نصوص العهد القديم وتؤكد على ضرورة تدمير معابد الشعوب الأخرى وكل ما يتعلق بها؛ يقول العهد القديم: "هذِهِ هِيَ الْفَرَائِضُ وَالأَحْكَامُ الَّتِي تَحْفَظُونَ لِتَعْمَلُوهَا فِي الأَرْضِ –الَّتِي أَعْطَاكَ الرَّبُّ إِلهُ آبَائِكَ لِتَمْتَلِكَهَا– كُلَّ الأَيَّامِ الَّتِي تَحْيَوْنَ عَلَى الأَرْضِ: تُخْرِبُونَ جَمِيعَ الأَمَاكِنِ حَيْثُ عَبَدَتِ الأُمَمُ –الَّتِي تَرِثُونَهَا– آلِهَتَهَا، عَلَى الْجِبَالِ الشَّامِخَةِ، وَعَلَى التِّلاَلِ، وَتَحْتَ كُلِّ شَجَرَةٍ خَضْرَاء؛ وَتَهْدِمُونَ مَذَابِحَهُمْ، وَتُكَسِّرُونَ أَنْصَابَهُمْ، وَتُحْرِقُونَ سَوَارِيَهُمْ بِالنَّارِ، وَتُقَطِّعُونَ تَمَاثِيلَ آلِهَتِهِمْ، وَتَمْحُونَ اسْمَهُمْ مِنْ ذلِكَ الْمَكَانِ"[24].

ويصرح العهد القديم بأن الحكمة من ذلك هي:

(23) السابق، الفصل الأول، الفقرة (د)، ص256.

24) التثنية 12: 1–3. وانظر 7: 1–5 وانظر: القضاة 6: 24–32. 2ملوك 10: 27.. 11: 18.. 23: 12.. 23: 15. 2أخبار الأيام 23: 17.. 31: 1.. 33: 3.. 34: 4.. 34: 7. المكابيين الأول 2: 45.. 5: 68.

أولا: تجنب تأثر بني إسرائيل بمعتقدات الشعوب الأخرى[25]. يقول سفر الخروج على لسان الرب لموسى υ: "اِحْفَظْ مَا أَنَا مُوصِيكَ الْيَوْمَ. ..... اِحْتَرِزْ مِنْ أَنْ تَقْطَعَ عَهْدًا مَعَ سُكَّانِ الأَرْضِ الَّتِي أَنْتَ آتٍ إِلَيْهَا لِئَلاَّ يَصِيرُوا فَخًّا فِي وَسَطِكَ. بَلْ تَهْدِمُونَ مَذَابِحَهُمْ، وَتُكَسِّرُونَ أَنْصَابَهُمْ، وَتَقْطَعُونَ سَوَارِيَهُمْ. فَإِنَّكَ لاَ تَسْجُدُ لإِلهٍ آخَرَ، لأَنَّ الرَّبَّ اسْمُهُ غَيُورٌ. إِلهٌ غَيُورٌ هُوَ. اِحْتَرِزْ مِنْ أَنْ تَقْطَعَ عَهْدًا مَعَ سُكَّانِ الأَرْضِ، فَيَزْنُونَ وَرَاءَ آلِهَتِهِمْ[26] وَيَذْبَحُونَ لآلِهَتِهِمْ، فَتُدْعَى وَتَأْكُلُ مِنْ ذَبِيحَتِهِمْ"[27].

ثانيا: لارتباط عبادة الأوثان عبر تاريخ العهد القديم بممارسات منكرة إنسانيا غاية الإنكار[28]**، كتقديم القرابين البشرية:**

يقول سفر التثنية: "مَتَى دَخَلْتَ الأَرْضَ الَّتِي يُعْطِيكَ الرَّبُّ إِلهُكَ، لاَ تَتَعَلَّمْ أَنْ تَفْعَلَ مِثْلَ رِجْسِ أُولئِكَ الأُمَمِ* لاَ يُوجَدْ فِيكَ مَنْ يُجِيزُ ابْنَهُ أَوِ ابْنَتَهُ فِي النَّارِ، وَلاَ مَنْ يَعْرُفُ عِرَافَةً، وَلاَ عَائِفٌ وَلاَ مُتَفَائِلٌ وَلاَ سَاحِرٌ* وَلاَ مَنْ يَرْقِي رُقْيَةً، وَلاَ مَنْ يَسْأَلُ جَانًّا أَوْ تَابِعَةً، وَلاَ مَنْ يَسْتَشِيرُ الْمَوْتَى* لأَنَّ كُلَّ مَنْ يَفْعَلُ ذلِكَ مَكْرُوهٌ عِنْدَ الرَّبِّ. وَبِسَبَبِ هذِهِ الأَرْجَاسِ، الرَّبُّ إِلهُكَ طَارِدُهُمْ مِنْ أَمَامِكَ"[29].

ويقول سفر الملوك الثاني: "كَانَ آحَازُ ابْنَ عِشْرِينَ سَنَةً حِينَ مَلَكَ ..... وَلَمْ يَعْمَلِ الْمُسْتَقِيمَ فِي عَيْنَيِ الرَّبِّ إِلهِهِ ..... حَتَّى إِنَّهُ عَبَّرَ ابْنَهُ فِي النَّارِ حَسَبَ أَرْجَاسِ الأُمَمِ

(25) يقول التفسير التطبيقي للكتاب المقدس: "كان على بني إسرائيل عندما ينتصرون على أمة من الأمم أن يدمروا كل المذابح الوثنية وكل الأصنام في الأرض. فالله كان يعلم أنه من السهل عليهم أن يغيروا عقائدهم، لو أنهم بدأوا في استخدام هذه المذابح. لذلك كان يجب ألا يبقى شيء يمكن أن يذكرهم بالعبادة الوثنية". ص379.

(26) يشبّه العهد القديم عبادة الرب بالزواج الشرعي، وبالتالي يشبّه عبادة الأوثان بالزنى.

(27) الخروج 34: 11-15.

(28) يقول موسى بن ميمون: "وقد علمت من نصوص التوراة في عدة مواضع أن القصد الأول من الشريعة كلها إزالة عبادة الأصنام، ومحو أثرها، وكل ما يتعلق بها". دلالة الحائرين، ص583.

(29) التثنية 18: 9- 12.

الَّذِينَ طَرَدَهُمُ الرَّبُّ مِنْ أَمَامِ بَنِي إِسْرَائِيلَ"[30]. ويقول: "وَعَبَّرُوا بَنِيهِمْ وَبَنَاتِهِمْ فِي النَّارِ، وَعَرَفُوا عِرَافَةً وَتَفَاءَلُوا، وَبَاعُوا أَنْفُسَهُمْ لِعَمَلِ الشَّرِّ فِي عَيْنَيِ الرَّبِّ لإِغَاظَتِهِ* فَغَضِبَ الرَّبُّ جِدًّا عَلَى إِسْرَائِيلَ وَنَحَّاهُمْ مِنْ أَمَامِهِ"[31].

ويقول سفر أخبار الأيام الثاني: "كَانَ مَنَسَّى ابْنَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً حِينَ مَلَكَ..... وَعَمِلَ الشَّرَّ فِي عَيْنَيِ الرَّبِّ حَسَبَ رَجَاسَاتِ الأُمَمِ الَّذِينَ طَرَدَهُمُ الرَّبُّ مِنْ أَمَامِ بَنِي إِسْرَائِيلَ* وَعَادَ فَبَنَى الْمُرْتَفَعَاتِ الَّتِي هَدَمَهَا حَزَقِيَّا أَبُوهُ، وَأَقَامَ مَذَابِحَ لِلْبَعْلِيمِ، وَعَمِلَ سَوَارِيَ وَسَجَدَ لِكُلِّ جُنْدِ السَّمَاءِ وَعَبَدَهَا* وَبَنَى مَذَابِحَ فِي بَيْتِ الرَّبِّ الَّذِي قَالَ عَنْهُ الرَّبُّ: فِي أُورُشَلِيمَ يَكُونُ اسْمِي إِلَى الأَبَدِ* وَبَنَى مَذَابِحَ لِكُلِّ جُنْدِ السَّمَاءِ فِي دَارَيْ بَيْتِ الرَّبِّ* وَعَبَّرَ بَنِيهِ فِي النَّارِ فِي وَادِي ابْنِ هِنُّومَ، وَعَافَ وَتَفَاءَلَ وَسَحَرَ، وَاسْتَخْدَمَ جَانًّا وَتَابِعَةً، وَأَكْثَرَ عَمَلَ الشَّرِّ فِي عَيْنَيِ الرَّبِّ لإِغَاظَتِهِ* وَوَضَعَ تِمْثَالَ الشَّكْلِ الَّذِي عَمِلَهُ فِي بَيْتِ اللهِ الَّذِي قَالَ اللهُ عَنْهُ لِدَاوُدَ وَلِسُلَيْمَانَ ابْنِهِ: فِي هذَا الْبَيْتِ وَفِي أُورُشَلِيمَ الَّتِي اخْتَرْتُ مِنْ جَمِيعِ أَسْبَاطِ إِسْرَائِيلَ أَضَعُ اسْمِي إِلَى الأَبَدِ"[32].

ويقول سفر إرميا: "لأَنَّ بَنِي يَهُوذَا قَدْ عَمِلُوا الشَّرَّ فِي عَيْنَيَّ، يَقُولُ الرَّبُّ. وَضَعُوا مَكْرَهَاتِهِمْ فِي الْبَيْتِ الَّذِي دُعِيَ بِاسْمِي لِيُنَجِّسُوهُ* وَبَنَوْا مُرْتَفَعَاتِ تُوفَةَ الَّتِي فِي وَادِي ابْنِ هِنُّومَ لِيُحْرِقُوا بَنِيهِمْ وَبَنَاتِهِمْ بِالنَّارِ، الَّذِي لَمْ آمُرْ بِهِ وَلاَ صَعِدَ عَلَى قَلْبِي"[33].

ويقول سفر حزقيال: "وَكَانَتْ إِلَيَّ كَلِمَةُ الرَّبِّ قَائِلَةً: * يَا ابْنَ آدَمَ، عَرِّفْ أُورُشَلِيمَ بِرَجَاسَاتِهَا* وَقُلْ: هكَذَا قَالَ السَّيِّدُ الرَّبُّ لأُورُشَلِيمَ: .... أَخَذْتِ أَمْتِعَةَ زِينَتِكِ مِنْ ذَهَبِي وَمِنْ فِضَّتِي الَّتِي أَعْطَيْتُكِ، وَصَنَعْتِ لِنَفْسِكِ صُوَرَ ذُكُورٍ وَزَنَيْتِ بِهَا..... أَخَذْتِ بَنِيكِ وَبَنَاتِكِ الَّذِينَ وَلَدْتِهِمْ لِي، وَذَبَحْتِهِمْ لَهَا طَعَامًا. أَهُوَ قَلِيلٌ مِنْ زِنَاكِ* أَنَّكِ ذَبَحْتِ

(30) 2ملوك 16: 2-3.

(31) 2ملوك 17:17-18 وانظر: 2أخبار الأيام 28: 1-3.

(32) 2أخبار الأيام 33: 1-7. وانظر 2ملوك 21: 1-7.

(33) إرميا 7: 30-31. وانظر 32: 35. وانظر 2ملوك 23: 10.

بَنِيَّ وَجَعَلْتِهِمْ يَجُوزُونَ فِي النَّارِ لَهَا"[34]. ويقول: "وَبِتَقْدِيمِ عَطَايَاكُمْ وَإِجَازَةِ أَبْنَائِكُمْ فِي النَّارِ، تَتَنَجَّسُونَ بِكُلِّ أَصْنَامِكُمْ إِلَى الْيَوْمِ. فَهَلْ أُسْأَلُ مِنْكُمْ يَا بَيْتَ إِسْرَائِيلَ؟ حَيٌّ أَنَا، يَقُولُ السَّيِّدُ الرَّبُّ، لاَ أُسْأَلُ مِنْكُمْ"[35].

ويحذر العهد القديم من العقاب الذي لحق ببني إسرائيل عندما لم يمتثلوا لأمر الرب في هدم معابد الأمم الأخرى فيقول: "وَصَعِدَ مَلاَكُ الرَّبِّ مِنَ الْجِلْجَالِ إِلَى بُوكِيمَ وَقَالَ: قَدْ أَصْعَدْتُكُمْ مِنْ مِصْرَ وَأَتَيْتُ بِكُمْ إِلَى الأَرْضِ الَّتِي أَقْسَمْتُ لآبَائِكُمْ، وَقُلْتُ: لاَ أَنْكُثُ عَهْدِي مَعَكُمْ إِلَى الأَبَدِ. وَأَنْتُمْ فَلاَ تَقْطَعُوا عَهْدًا مَعَ سُكَّانِ هذِهِ الأَرْضِ. اهْدِمُوا مَذَابِحَهُمْ. وَلَمْ تَسْمَعُوا لِصَوْتِي. فَمَاذَا عَمِلْتُمْ؟ فَقُلْتُ أَيْضًا: لاَ أَطْرُدُهُمْ مِنْ أَمَامِكُمْ، بَلْ يَكُونُونَ لَكُمْ مُضَايِقِينَ، وَتَكُونُ آلِهَتُهُمْ لَكُمْ شَرَكًا"[36].

ولما كان العهد القديم سابقا على المسيحية والإسلام، لم نجد فيه نصوصا تتعلق بدور العبادة المسيحية أو الإسلامية وبقى الأمر مرهونا باجتهاد رجال الدين.

وبقى الخلاف قائما في تحديد الديانات الشبيهة بالديانات (الوثنية) التي كانت موجودة في عصر العهد القديم والتي تأخذ نفس الحكم في وجوب هدم معابدها، والديانات غير الشبيهة (أو غير الوثنية)؛ ومن ثمة يمكن اعتبار أي دين دينا وثنيا تنطبق عليه أحكام العهد القديم.

فمن وجهة نظر يهودية كثيرا ما تستخدم كلمة وثني لوصف كل من هم خارج ديانتهم[37].

---

(34) حزقيال 16: 1- 21.

(35) السابق 20: 31

(36) القضاة 2: 1-3.

(37) انظر اليسوعي: معجم الإيمان المسيحي، ص ص65، 534: 535. وانظر فتحي الزغبي: تأثر اليهودية بالأديان الوثنية، ص384.

ومن وجهة نظر يهودية أخرى يتم التسامح مع المسلمين على وجه الخصوص باعتبارهم موحدين وغير وثنيين؛ يقول مرسيا إلياد: "بخصوص المسلمين يمكن أن نجد إشارة إلى العلاقة معهم في الحديث عن المنحدرين من نوح والذين هم موحدون وليسوا يهودا"[38]. وهو ما يؤكد عليه ابن ميمون حين يقول: "هؤلاء المسلمون ليسوا عبدة أوثان على الإطلاق. لأنهم ملتزمون تمامًا وبشكل صحيح بعبادة الله الواحد دون خداع. وإن قال قائل إن البيت الذي يمجدون [الكعبة] هو تألق وثني يختبئ فيه صنم اعتاد أسلافهم على عبادته. فماذا عنه؟ [فالجواب أن] أولئك الذين يتوجهون في صلاتهم للكعبة اليوم، اعتقادهم في الله وحده، وتتوجه قلوبهم إلى الله في سجودهم"[39]. ويؤكد على ذلك كذلك إسحاق هرتسوغ واضعا النقاط على الحروف فيما يتعلق بالتسامح مع دور العبادة الإسلامية فيقول: "من الواضح تمامًا أن المسلمين لا يُصنفون بأي حال من الأحوال على أنهم من عبدة الأوثان. هذا هو حكم ابن ميمون[40] القاطع..... فيما يتعلق بالتسامح مع عبادتهم: فهذا بالتأكيد لا يمثل صعوبة ... نحن مأمورون فقط باقتلاع عبادة الأصنام من أرضنا وعدم السماح بذلك"[41]. فنجد إسحاق هرتسوغ يؤكد على التسامح مع العبادة الإسلامية بعبارات

(38) M. Eliad, Encyclopedia of Religion 6/ 17

نقلا عن نبيل فياض، مقدمة التلمود البابلي ص15.

(39) Matthew LaGrone et al, Judaism and Religious Freedom, p.38

(40) يقصد الحاخام إبراهيم بن موسى بن ميمون والذي ولد في مصر عام ١١٨٦م وتوفي عام ١٢٣٧م وولي رئاسة يهود مصر قبل أن يبلغ العشرين من عمره بعد وفاة والده.

يقول إبراهيم بن ميمون عن المسلمين في كتابه "كفاية العابدين": "الإسماعيليون موحدون مُحرّمون عبادة الأوثان". ص158.. ولم نستطع الحصول على هذا الكتاب، والكتاب كتب بالعربية بحروف عبرية وضاعت منه أجزاء كثيرة.

انظر: https://old-criticism.blogspot.com/2013/05/blog-post_6.html

(41) Ibid.p.57

مثل: "من الواضح تمامًا .... لا يُصنفون بأي حال من الأحوال ..... هذا هو حكم ابن ميمون القاطع..... بالتأكيد لا يمثل صعوبة".

أما المسيحية فـ "إن عددا من المشرعين اليهود اعتبروها أحد أشكال الوثنية[42] وهي تستوجب بالتالي كل الأحكام المتعلقة بعبادة الأوثان"[43]. وهو ما يؤكد عليه حاخام مستوطنة "بيت إيل" شلومو أفينير عندما يقول: "المسيحية هي العدو الأول لدولة إسرائيل. مع العرب لدينا شجار غير أساسي بين الجيران ... ولكن في المسيحية، يعتبر الأمر كونيًا في جوهره"[44]. ويضيف شلومو افينير: إن حرق الكنائس في "أرض إسرائيل" هو "فريضة دينية"، ثم يستدرك مضيفًا، "لكن من غير المستحسن أن نفعل ذلك؛ لإننا إذا أحرقنا الكنائس سنضطر لإعادة بنائها، وهذه مخالفة للشرائع اليهودية أكبر من الإبقاء على الكنائس"[45].. ويعلق زعيم منظمة لهافا "بنتسي غوبشتين" على التقارير التي تحدثت عن تأييده لحرق الكنائس بالقول: "القانون اليهودي واضح، تفسير ابن ميمون[46] ينص على أنه يجب على المرء حرق الوثنية. لا يوجد هناك حاخام واحد يشكك بذلك. أتوقع من حكومة إسرائيل تنفيذ ذلك"[47].

---

(42) بسبب التثليث والاستخدام المسيحي للتماثيل والأيقونات. فمن أشهر تعريفات الوثنية القول "بتعدد الآلهة". اليسوعي: السابق، ص 534. وكثيرا ما لا يفهم غير المسيحيين التثليث إلا بهذا المعنى.

(43) M. Eliad, Loc.cit. نقلا عن نبيل فياض، السابق، نفس الموضع

(44) Matthew LaGrone et al, Op.cit. p.59

(45) https://www.alsolta.net/55460
https://www.rmix.ps/news/211881.html

(46) يقصد إبراهيم بن موسى بن ميمون. وقد وردت عبارة "النصارى الذين هم عبدة أوثان" في الأجزاء التي وصلتنا من كتابه "كفاية العابدين" مرتين: مرة في صفحة 150 ومرة في ص156.
انظر: https://old-criticism.blogspot.com/2013/05/blog-post_6.html

(47) **https://ar.timesofisrael.com/topic/%D9%84%D9%87%D8%A7%D9%81%D8%A7%D9%87**

أما الكاتب ديفيد تسفي هوفمان فيرى أنه: "يجب أن يُعامل المسيحي المتدين الذي يخدم نفس الإله ويراعي قوانين دينه على أنه أجنبي مقيم وعلى هذا النحو، وفقًا للقانون اليهودي الصارم، يمكن أن يطلب دعمنا المعنوي والمالي. [أما] الوثني، المعادي لله [ف] لا يحميه الناموس، الرحمة وحدها هي التي تحرك علاقتنا به"(48). أما الكاتب إسحاق هرتسوغ فيقدم لنا رؤية واضحة مفصلة مبررة فيقول: "بخصوص البروتستانت، يُسمح بالحفاظ على كنائسهم ....[فهم] لا يستخدمون التماثيل في عبادتهم، فقط الصليب، ومن الواضح أنه مجرد رمز للتذكر فقط وليس للعبادة. أما الكاثوليك فهم وإن كانوا يعرفون أيضًا أنهم لا يعبدون التماثيل كآلهة ولكنهم [يستخدمونها] لإعلان قوة هؤلاء البشر الذين تصورهم الصور؛ وبالتالي ومن المؤكد أننا أمرنا بتجنب الدخول إلى أماكن صلاتهم ..... لكن السؤال هنا هو ما إذا كنا مطالبين بمنع هذه العبادة بقوة الدولة اليهودية؟ .... أقول: نحن لا نذنب في حق توراتنا المقدسة إذا تسامحنا مع وجودها لأنه من غير الواضح ما إذا كان ذلك مفروضًا من التوراة؛ وفي وقت الحاجة الماسة يتم الحكم على الشكوك حول قانون التوراة بتساهل .... ويجوز منع الكراهية"(49). ولا شك أن التسامح مع الكاثوليكية يعد من باب أولى تسامحا مع الأرثوذكسية؛ فإذا كانت الكنيسة الرومانية تستخدم التماثيل والأيقونات البارزة المنحوتة فالكنيسة القبطية تستخدم صورها فقط(50).

الفصل الثالث: دور العبادة غير المسيحية في شريعة العهد الجديد

لم أجد في العهد الجديد نصا صريحا بخصوص دور العبادة غير المسيحية؛ ومن ثمة كان باب الاجتهاد مفتوحا على مصراعيه لتبني كافة الاجتهادات:

(48) Matthew LaGrone et al, Op.cit. p.52

(49) Ibid.p.58

(50) انظر القمص ميخائيل مينا: علم اللاهوت بحسب معتقد الكنيسة القبطية الأرثوذكسية ص126.

فمن النصوص ما قد يشفع لجعل هذا الأمر متروكا للحاكم وما يراه، كقول المسيح υ: "أَعْطُوا مَا لِقَيْصَرَ لِقَيْصَرَ وَمَا للهِ للهِ"[51]. ولكن يبقى الخلاف في تحديد ما هو لله وما هو لقيصر.

ومن النصوص ما قد يشفع للتسامح مع دور العبادة غير المسيحية لأبعد مدى، كقول بولس الرسول: "لماذا يَتَحكّم ضميرُ غيري بحريتي؟"[52]. وقوله: "لاَ لِمُحَاكَمَةِ الأَفْكَارِ..... مَنْ أَنْتَ الَّذِي تَدِينُ عَبْدَ غَيْرِكَ؟ هُوَ لِمَوْلاَهُ يَثْبُتُ أَوْ يَسْقُطُ ..... فليكن كل واحد مقتنعا برأيه في عقله.... كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا سَيُعْطِي عَنْ نَفْسِهِ حِسَابًا للهِ. فَلاَ نُحَاكِمْ أَيْضًا بَعْضُنَا بَعْضًا ..... فلنسع إذن وراء مَا يؤديَ لِلسَّلاَمِ، وَمَا يؤديَ إلى بنيان بَعْضُنَا بَعْضا..... أَلَكَ اقتناع ما؟ فَلْيَكُنْ لَكَ ذلك بِنَفْسِكَ أَمَامَ اللهِ!"[53]. ورغم منطقية هذا الكلام وشموليته لكل مخالف؛ إلا أن هناك من يصر على فهمه داخل السياق الذي ورد فيه، ومن ثمة يرى أن الخلاف المسموح به فقط هو الخلاف بين أتباع المسيح، وليس خلافهم مع غيرهم[54].

ومن هنا وجدنا اتجاها معاصرا متسامحا مع دور عبادة الآخر بشروط أخلاقية عبر عنه أحسن تعبير المجمع المسكوني للفاتيكان الثاني حين يقول: "للجماعاتِ الدينية ... الحقُّ ..... في أن تُشيد المباني الدينية، وأن تقتني ما هي بحاجةٍ إليه من الخير وتديرَه وتستثمِره. وللجماعاتِ الدينية أيضاً الحقُّ في ألا تُمنَع عن تعليم عقيدتها

(51) مرقس 12: 17، وانظر لوقا 20: 25، ومتى 22: 21.

(52) 1كورنثوس 10: 29. بحسب ترجمة كتاب الحياة.

(53) رومية 14: 1– 22. استفدنا في هذا النص من ترجمة كتاب الحياة في بعض الفقرات.

(54) وهذه النظرة الضيقة نجد تعبيرا عنها في كثير من تفاسير الكتاب المقدس، انظر عل سبيل المثال: متى هنري: التفسير الكامل للكتاب المقدس، العهد الجديد، رومية 14: 1– 23. 2/290: 296. وانظر بروس بارتون: التفسير التطبيقي للكتاب المقدس، رومية 14: 1– 23. ص2410: 2412.

وإبرازها للملأ بالكلام والكتابة. إلا أنه يُحظَرُ دائماً في نشرِ الإيمان وفي إدخالِ المُمارسات الدينية أن يُعمَدَ إلى أيّ نوعٍ من الأعمال التي يُستشفُّ فيها الاكراهُ، أو الإقناعُ التمويهي أو الذي لا يَخلو من مُراوغةٍ، ولا سيَّما إذا كان موجّها إلى أُمّيّين أو إلى مُعوَزين. فتلك الطريقةُ يجبُ أن تُعدّ إساءَةً استعمالٍ لِحقّ من يستعملُها وإساءَةً إلى حق الآخرين. ومن مقتضيات الحرية الدينية ألا تُمنَعَ الجماعات الدينية من عملٍ حرّ يُبرزُ ما في عقيدتها من فاعليةٍ فريدةٍ لتنظيمِ المُجتمع وإنعاشِ النشاط الإنسانيّ كله. وإنَّ لَفي طبيعةِ الإنسان الاجتماعية، وفي طبيعة الدّين أخيراً، أساسَ حقّ البَشر في أن يتمكّنوا –إذا حرَّكَتْهم الروح الدينية– من عقدِ ما شاءوا من الاجتماعات، أو إنشاءِ الجمعياتِ التربوية والثقافية والخيرية والاجتماعية"[55]. "وما دامت هذه الجماعات لا تخرج عن فرائض النظام العام العادلة، فهي تملك حقَّ التمتّع بالحصانة، حتى تسيِّر أمرها في خطّ أنظمتها الخاصة، وتؤدّي إلى الإله الأسمى شعائر العبادة العلنية، وتساعد أعضاءها على ممارسة الحياة الدينية، وتغذّيهم بتعليمها، وتنشِّط مؤسّساتهم التي يتعاون فيها الأعضاء على توجيه حياتهم الخاصة وفاقاً لمبادئهم الدينية"[56].

ويصرح **المجمع المسكوني للفاتيكان الثاني** بأن موقفه هذا لا يعتمد على نصوص صريحة في الكتاب المقدس بقدر ما يعتمد على الاجتهاد، وذلك حين يقول: "لئن لم يثبت الوحي بصراحة حق الإنسان في أن يكون في عصمة من الضغط الخارجي في أمور الدين فإنه يكشف عن كرامة الشخص البشري في كل ما لها من أبعاد"[57]. "إنّ ما يُعلنه هذا المجمع الفاتيكاني في شأنِ حقّ الإنسانِ في الحرية الدينية يقومُ على

(55) المجمع الفاتيكاني الثاني، ص111.

(56) السابق، ص610: 611.

(57) السابق، ص614.

كرامةِ الشخصِ الإنسانيّ التي اتّضحتِ مُقتضياتُها للعَقلِ البشري أكثر فأكثر عَبْرَ العُصورِ وما تخللها من تجارب. وفضلاً عن ذلك فَلِهذا التعليم في موضوع الحرية جذورٌ في الوحي الإلهي، ولهذا وجبَ على المسيحيين أن يكونوا عليه وعلى تقديسهِ أشدّ حِرصًا"[(58)]. فـ "الحقيقة لا تَفرض ذاتها إلا بقوة الحقيقة نفسها التي تخترق حجب النفوس بعذوبة وشدة معا"[(59)].

إلا أن اعتبار العهد الجديد نفسه تكملة للعهد القديم؛ وهو ما يعبر عنه المسيح ט بقوله: "لا تظنوا انى جئت لأبطل الشريعة أو الأنبياء: ما جئت لأبطل بل لأكمل"[(60)]. يشفع للاحتكام لشريعة العهد القديم في هدم المعابد الوثنية؛ وهو ما نجد له تطبيقا في سيرة كثيرين من قديسي المسيحية ورجالاتها، ثم نجده في احتفال بعض الكنائس بهؤلاء الذين دعوا لهدم دور العبادة الوثنية، أو تحويلها عنوة إلى كنائس؛ بل والتعييد لهم، وهو ما ينم عن الرضا عن أفعالهم في ذلك؛ كما نجده في تأكيد بعض علماء المسيحية على الاقتداء بسير هؤلاء الذين دعوا لهدم دور العبادة الوثنية[(61)] مستشهدين على دعوتهم بالاقتداء بهم بقول بولس: "انْظُرُوا إِلَى نِهَايَةِ سِيرَتِهِمْ فَتَمَثَّلُوا بِإِيمَانِهِمْ"[(62)]. ومن هؤلاء:

- القديس بقطر ورفقاؤه، والذي يقول عنه القمص تادرس يعقوب ملطي في كتابه قاموس آباء الكنيسة وقديسيها: "عُرف القديس بقطر وزملاؤه من رجال

(58) السابق، ص614، وانظر ص608.

(59) السابق، ص 608.

(60) متى 5: 17 وانظر: روميه 3: 31، 10: 4 – 5 بل إن "وحدة العهدين" هو عنوان البند (16) من الفصل الرابع من دستور المجمع المسكوني للفاتيكان الثاني "الوحي الإلهي"[(60)].

(61) وهو ما فعله موقع الأنبا تكلا هيمانوت (القبطي الأرثوذكسي) عندما استفتح حديثه عن سيرة كل من هؤلاء القديسين بمقولة بولس في رسالته للعبرانيين 13: 7.

(62) رسالة بولس الرسول إلى العبرانيين13: 7.

ونساء وعذارى منهم داكيوس وإيريني بغيرتهم المتقدة في بناء الكنائس في عهد الإمبراطور قسطنطين وابنه من بعده، فكانوا يهدمون المعابد الوثنية ويقيمون الكنائس. لهذا ...[لما] ملك يوليانوس الجاحد قبض عليهم وعذبهم بالضرب وتمزيق أجسادهم بأمشاط حديدية وأخيرًا قطع رؤوسهم فنالوا إكليل الشهادة. تحتفل الكنيسة بتذكار استشهادهم في الرابع من برمودة" (63).

- الأنبا مارسيللوس الأسقف الذي يقول عنه القمص تادرس يعقوب ملطي: "كانت رغبة الإمبراطور ثيؤدوسيوس الكبير أن ينشر المسيحية في أرجاء الإمبراطورية الرومانية، وفي سنة 380 م أرسل منشورًا يقضي بأن يعترف كل الشعب بإيمان أساقفة روما والإسكندرية. وبعد ثمانية أعوام أرسل مندوبًا عنه إلى مصر وسوريا وآسيا الصغرى مهمته التأكيد على أمر الإمبراطور بهدم المعابد الوثنية في كل البلاد، وكان طبعي أن يثير ذلك القرار غضب الوثنيين. حين وصل المندوب الإمبراطوري إلى أباميا Apamaea بسوريا، أرسل الجنود لتحطيم معبد زيوس هناك، ولأن المعبد كان كبيرًا ومبنيًا بطريقة قوية لم يستطِع الجنود هدمه. كان أسقف المكان واسمه مارسيللوس حاضرًا الهدم، فقال للمندوب أن يأخذ جنوده إلى مهمته التالية ويترك له مهمة هدم ذلك المعبد. في اليوم التالي مباشرة حضر أحد الرجال إلى الأسقف وأخبره أن بإمكانه تنفيذ المهمة بالكامل إذا دفع له الضعف، فوافق الأسقف وبدأ العمل بالحفر تحت بعض الأساسات الرئيسية للمبنى حتى يسقط. ثم كرر مارسيللوس نفس الطريقة مع معابد أخرى، حتى وصلوا إلى معبد تحصَّن فيه الوثنيين واستماتوا في الدفاع عنه، مما اضطر مارسيللوس للاختباء من السهام التي كانوا يستخدمونها، ولكن بينما كان

(63) القمص تادرس يعقوب ملطي: قاموس آباء الكنيسة وقديسيها، حرف الباء، القديس بقطر ورفقاؤه.

يختبئ في مكمنه تقدم نحوه بعضهم وألقوه في النيران فنال إكليل الشهادة سنة 389م"[64].

- الملك قسطنطين الكبير أو قسطنطين الأول. الذي يقول عنه القمص تادرس يعقوب ملطي: "جعل من المسيحية الديانة الرسمية للدولة الرومانية، وأمر بحفظ يوم الأحد، وصادر المعابد الوثنية وحوّل الكثير منها إلى كنائس"[65].

- شهداء السيرابيون، الذين يقول عنهم القمص تادرس يعقوب ملطي: "استصدر القديس ثيؤفيلس بطريرك الإسكندرية فرمانًا من الإمبراطور ثيؤدوسيوس بتحويل معبد ديونيسيوس Dionysius الوثني إلى كنيسة مسيحية، وقد أدى هذا إلى حدوث شغب كبير، قُتِل خلاله الكثيرون في الشوارع. وقد جعل المتمرّدون مركز قيادتهم في معبد سيرابيس Serapis، وقاموا منه بعدة هجمات على المسيحيين وقبضوا خلالها على عدد منهم، وحاولوا أن يجبروهم على التضحية لسيرابيس، ومن رفض منهم كان نصيبه القتل بدون شفقة. قد أبدى الإمبراطور إعجابه بهؤلاء الشهداء القديسين، .....، و... أمر بتدمير كل المعابد الوثنية في أرض مصر. ..... كان استشهاد هؤلاء القديسين في سنة 390 م، وتعيّد لهم الكنيسة الغربية يوم 17 مارس، وقد بُنيت كنيستين مكان معبد سيرابيس الذي كان واحدًا من أشهر المباني في العالم القديم"[66].

(64) السابق، حرف الميم، الأنبا مارسيللوس الأسقف.

(65) السابق، حرف القاف، الملك قسطنطين الكبير أو قسطنطين الأول.

(66) السابق، حرف السين، شهداء السيرابيون.

- أخيلاوس والذي يقول عنه القمص تادرس يعقوب ملطي: "الشماس أخيلاوس Achilleus وزميله فرطوناتوس Fortunates رافقا الأب الكاهن فيلكس في إرسالية كرازية ..... لينطلقوا إلى المعابد الوثنية ويحطموا التماثيل الثمينة للآلهة جوبيتر وزحل إله الزراعة وهرمس إله التجارة والبلاغة، لذلك أُلقي القبض عليهم وكسرت أقدامهم وتعرضوا لعذابات كثيرة نهارًا وليلًا وأخيرًا قطعت أعناقهم. ويعيد لهم يوم 23 إبريل"[67].

ويبقى الخلاف في تحديد الديانات الوثنية والديانات غير الوثنية وهو ما لم يتفق عليه علماء المسيحية حتى اليوم؛ ومن ثمة يمكن اعتبار أي دين دينا وثنيا تنطبق عليه أحكام العهد القديم.

فمن وجهة نظر مسيحية، كثيرا ما يتم وصف الوثنيين بأنهم من يشاركون في أية مراسم أو أفعال أو ممارسات دينية غير مسيحية. وبالمثل، يستخدم اليهود .... كلمة وثني كثيرا لوصف من هم خارج ديانتهم[68].

الفصل الرابع: دور العبادة غير الإسلامية في شريعة الإسلام

الاعتقاد الصحيح والعبادة الصحيحة ينبعان من القلب، وما في القلب لا يخضع للإكراه فلا يمكن إلزام إنسان باعتقاد ما لا يعتقده، أو الكف عن اعتقاد ما يعتقده، أو عبادة من لا يريد عبادته؛ أو الكف عن عبادة من يريد عبادته.

وتتضافر النصوص الإسلامية للتعبير عن هذا المبدأ العقلاني، فيقول تعالى: "لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ"[69]. و"لا" هنا نافية[70] تنفي وجود الدين في حق المكره؛ بل وتستنكر

(67) السابق، حرف الألف، أخيلاوس.

(68) انظر اليسوعي: معجم الإيمان المسيحي، ص65، 534: 535

النصوص الإسلامية غياب هذا المبدأ في العديد من النصوص، فيقول تعالى لنبينا ρ: "أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ"[71]. ويقول تعالى على لسان نوح υمخاطبا قومه: "قَالَ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي وَآَتَانِي رَحْمَةً مِنْ عِنْدِهِ فَعُمِّيَتْ عَلَيْكُمْ أَنُلْزِمُكُمُوهَا وَأَنْتُمْ لَهَا كَارِهُونَ"[72].

وانطلاقا من ذلك كان إقرار الإسلام أهل الأديان على بقائهم على أديانهم في ديار الإسلام وإقرارهم على ممارسة شعائرهم –ما لم تتضمن منكرات إنسانية[73]– من باب التسليم بالأمر الواقع، لا من باب الاعتراف بالصحة.

---

(69) البقرة: 256. وشهادات أهل الكتاب للإسلام في ذلك كثيرة، ومنها شهادة البابا شنودة الثالث. راجع: سناء السعيد: البابا شنودة بين السياسة والدين، ص 165: 166 وإن كانت هناك آراء أخرى تتعارض مع شهادة البابا، انظر: القس شنوده جبره اقلاديوس: المرتد: ص 98.

(70) وليست ناهية ف (لا الناهية) تدخل فقط على الجملة الفعليّة والتي يكون فعلها مضارعا وتقوم بجزمه، وأمّا (لا النافية للجنس) فتدخل على الجملة الإسمية، فتعمل فيها عمل إن وأخواتها فتنصب الاسم ويسمى اسمها، وترفع الخبر ويسمى خبرها. ومن ثمة فلا يدخلها النسخ كما يزعم بعض الزاعمين؛ فالنسخ لا يكون في الخبر [فخلف الخبر إنما يكون عن كذب أو جهل؛ والله تعالى منزه عن ذلك] وإنما يكون في الأمر والنهي؛ راجع تفصيلات هذه المزاعم والرد عليها: د. جمال الحسيني أبوفرحة: المرجع في علم الحوار، (مبحث رفض الحوار بدعوى النسخ الديني).

(71) يونس: 99.

(72) هود: 28.

(73) وتوفيقا بين ما ذكرنا وبين نصوص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الإسلام نفهم أن المنكر الديني لا ينكر فيه باليد إلا على من يقرون بأن ما يُنهون عنه منكر، أما غيرهم فينهون عن المنكر الديني ويدعون إلى المعروف الديني مختارين، إلا إن تعارض المنكر الديني مع المنكر الإنساني –والتعارض لا يحدث إلا إن كان النص الديني أو فهمه باطلا– والواجب عندئذ هو النظر إلى الضرر الإنساني: فما لا ضرر منه لا ينكر فيه مؤمن على غير مؤمن، ولا غير مؤمن على مؤمن، وإنما ينكر فيه المؤمن على من يوافقه الرأي فقط؛ وما فيه ضرر وجب أن يُنكر على المتسبب فيه، وهو معنى قوله ﷺ: "انصر أخاك ظالما أو مظلوما قالوا يا رسول الله هذا ننصره مظلوما فكيف ننصره ظالما قال تأخذ فوق يديه". رواه البخاري في صحيحه في باب "أعن أخاك ظالما أو مظلوما" من كتاب "المظالم". والإخوة هنا لم تقيد ومن ثمة تبقى بمعناها العام المطلق من

فكيف يمنعهم من بناء دور العبادة التي يتعبدون فيها عندما يحتاجون إلى ذلك! فالإذن ببقائهم في ديار الإسلام على دينهم إذن بما لا ينفك عنه من بنائهم لدور عبادتهم عند حاجتهم إلى ذلك، والرضى بوجودهم رضا بما يتولد عنه من وجود دور عبادتهم؟!

وإذا كان النبي ﷺ قد أقرَّ في عام الوفود وفد نصارى نجران على الصلاة في مسجده الشريف، والمسجد هو بيت الله المختص بالمسلمين، فإنه لا يمنع[74]– مِن باب أَوْلَى– بناء الكنائس ودور العبادة التي يؤدون فيها عباداتهم وشعائرهم التي أقرهم المسلمون على البقاء عليها إذا احتاجوا لذلك. وإذا كان حديث وفد نجران ضعيفا[75]

كل قيد، ودرجة الإنكار لابد وأن تتناسب مع درجة الاعتقاد في تحقق الضرر، والتي بدورها لابد وأن تتناسب مع قوة الدليل المقدم. وهكذا تتجلى عظمة الإسلام في تفريقه بين تغيير المنكر بالقوة وبين عدم الإكراه في الدين.

(74) والتعبير بعدم المنع يختلف فقهيا عن القول بالجواز؛ إذ الجواز حكم شرعي ولم يرد الشرع بجواز ذلك.

(75) روى ابن إسحاق في "السيرة" **(574/1)** ومن طريقه ابن جرير في تفسيره **(171/2)**، والبيهقي في "دلائل النبوة"، والثعلبي في تفسيره "الكشف والبيان" (6/3): أن وفد نجران قدموا على رسول الله ρ المدينة، فدخلوا عليه في مسجده حين صلى العصر، وقد حانت صلاتهم، فقاموا يُصلُّون في مسجد رسول الله ρ – زاد في "السيرة" و"الدلائل": فأراد الناس منعهم– فقال رسول الله ρ: «دَعُوهُم»، فصلَّوْا إلى المشرق. وظاهر الحديث متعارض مع قوله تعالى: "وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا". الجن:18. وهو تعارض باطل؛ فالأمر بالشيء لا يقتضي المنع من مخالفته؛ وقد اختلف العلماء في المراد بالمساجد في الآية الكريمة وآراؤهم تشفع لما ذكرناه؛ قال القرطبي: "قال الخليل: .... المراد البيوت التي تبنيها أهل الملل للعبادة..... قال الحسن: أراد بها كل البقاع؛ لأن الأرض كلها مسجد للنبي ﷺ.... وقال سعيد بن المسيب وطلق بن حبيب: أراد بالمساجد الأعضاء التي يسجد عليها العبد، .... قال عطاء: مساجدك: أعضاؤك التي أمرت أن تسجد عليها لا تذللها لغير خالقها. .... وقال ابن عباس: المساجد هنا مكة التي هي القبلة وسميت مكة المساجد؛ لأن كل أحد يسجد إليها". القرطبي: الجامع في أحكام القرآن، تفسير الآية 18 من سورة الجن.

فإنه يتقوى بغيره كقصة ثمامة بن أثال τ التي رواها الشيخان[76] فهي تشفع لجواز السماح لغير المسلمين بالصلاة في مساجد المسلمين؛ فقد ربطه الصحابة رضي الله عنهم في سارية من سواري المسجد أمام حجرة السيدة عائشة رضي الله عنها وقد كان نصرانيا وكان النبي ﷺ يمر عليه ويسأله طيلة ثلاثة أيام "ما عندك يا ثمامة؟". ولا شك أن الأسير غير المسلم سيصلي لربه حيثما كان لينجيه مما هو فيه.

وعلى ذلك جرت فتاوى كثير من الفقهاء وعمل كثير من حكام المسلمين منذ العصور الإسلامية الأولى. يقول المقريزي: " فلما ولي... موسى بن عيسى [أَميرُ مصرَ من قِبلِ هارونَ الرّشيدِ] أذن لهم في بنائها فبنيت كلها بمشورة الليثِ بنِ سعدٍ[77]، وعبدِ اللهِ بنِ لَهيعةَ[78]، قاضي مصر، واحتجا بأن بناءها من عمارة البلاد،

(76) رواه البخاري في صحيحه في كتاب المغازي باب "وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال"، ومسلم في صحيحه في كتاب الجهاد والسير، باب "ربط الأسير وحبسه".

(77) أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي القلقشندي، من كبار أئمة الحديث وصاحب أحد المذاهب الفقهية المندثرة، ولد سنة 94هـ وتوفى سنة 175 قال عنه الذهبي: "كان الليث رحمه الله فقيه مصر، ومحدثها .... ولقد أراده المنصور على أن ينوب له على الإقليم، فاستعفى من ذلك ..... وروى عبد الملك بن يحيى بن بكير، عن أبيه، قال: ما رأيت أحدا أكمل من الليث..... قال ابن وهب: لولا مالك، والليث، لضل الناس.... وعن ابن وهب، قال: لولا مالك، والليث، هلكتُ..... قال أحمد: ليث كثير العلم، صحيح الحديث..... الليث ثقة ثبت... ليس في المصريين أصح حديثا من الليث بن سعد.... وقال العِجلي والنسائي: الليث ثقة. وقال ابن خِراش: صدوق صحيح الحديث... [قال عنه] الشافعي: "الليث أَفقه من مالك إِلاَ أَنَ أَصحابه لم يقوموا بِه".... وقال علي بن المديني: الليث ثبت". الذهبي: سير أعلام النبلاء 8/ 136: 163

(78) "عبد الله بن لَهِيعة ابن عقبة بن فرعان بن ربيعة بن ثوبان: القاضي، الإمام، العلامة، محدث ديار مصر مع الليث ..... ولد سنة خمس أو ست وتسعين..... قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: ما كان محدث مصر إلا ابن لهيعة. وقال أحمد بن صالح: كان ابن لهيعة صحيح الكتاب طلابا للعلم. وقال زيد بن الحباب: قال سفيان الثوري: عند ابن لهيعة الأصول، وعندنا الفروع..... ولما مات ابن لهيعة قال الليث: ما خلف مثله.....، ولكن ابن لهيعة تهاون بالإتقان، وروى مناكير، فانحط عن رتبة الاحتجاج به .... وبعض الحفاظ يروي حديثه، ويذكره في

وبأن الكنائس التي بمصر لم تبن إلا في الإسلام في زمن الصحابة والتابعين"[79]. ويؤكد المقريزي على ذلك فيذكر عددا من كنائس اليهود في مصر محددا أماكنها: ككنيسة المصاصة، وكنيسة الشاميين، وكنيسة العراقيين، وكنيسة الجارودية، وكنيسة القرائين، وكنيسة دار الحدرة، وكنيسة الربانيين، وكنيسة ابن شميخ، وكنيسة السمرة، ثم يقول: "وجميع كنائس القاهرة المذكورة محدثة في الإسلام بلا خاف"[80]. وبعد أن ذكر كنائس اليهود يستفيض المقريزي في ذكر كنائس وأديرة النصارى وأماكنها مؤكدا على أن كثيرا منها بني في عصر الصحابة والتابعين[81]. ومن ذلك قوله: "ولما مات البطرك بنيامين في سنة تسع وثلاثين من الهجرة بالإسكندرية في إمارة عمرو الثانية قدم اليعاقبة بعده (أغانو) فأقام سبع عشرة سنة، ومات سنة ست وخمسين، وهو الذي بنى كنيسة مرقص بالإسكندرية[82]، فلم تزل إلى أن هدمت في سلطنة الملك العادل أبي بكر بن أيوب"[83]. وفي سوريا وإلى يومنا هذا مازال مكتوبا على إحدى كنائس دمشق "كنيسة مار يوحنا الكبرى بناها الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز".

الشواهد، والاعتبارات، والزهد والملاحم لا في الأصول. وبعضهم يبالغ في وهنه ..... قال النسائي: ليس بثقة. وقال عبد الرحمن بن خراش: لا يكتب حديثه. قال أبو زرعة: لا يحتج به". الذهبي: السابق: 8/ 12: 31.

(79) المقريزي: الخطط المقريزية، 3/ 768، وانظر ص 811.

(80) السابق، 716/3.

(81) انظر السابق، 787/3: 830.

(82) وهو ما يؤكده البابا شنودة، انظر:

https://www.youtube.com/watch?v=XxBWl5y4J9s

(83) المقريزي: السابق، 766/3.

وأما ما روي عن ابن عباس وقد سئل عن العجم ألهم أن يُحدثوا بيعة[84] أو كنيسة في أمصار المسلمين؟ فقال: "أيما مصر مصّرته العرب فليس للعجم أن يبنوا فيه [بيعة] ولا يضربوا فيه ناقوسا، ولا يشربوا فيه خمرا، ولا يتخذوا فيه خنزيرا. وأيما مصر مصرته العجم ففتحه الله عز وجل على العرب فنزلوا فيه فإن للعجم ما في عهدهم وعلى العرب أن يوفوا بعهدهم ولا يكلفوهم فوق طاقتهم"[85]. فقول ابن عباس: "ليس للعجم أن يبنوا فيه [بيعة]...الخ". لا يمنع إذن الحاكم لهم في بناء الكنائس، وأفهم أن المقصود أنه ليس لهم حق مطلق في البناء دون إذن الحاكم، فلابد من استئذان الحاكم أولا، وهذا أمر طبعي متعارف عليه في يومنا هذا في كل بلدان العالم المتحضر فيما يُعرف بتصاريح البناء. ويخالفنا الرأي في ذلك ابن القيم فيقول عن الأمصار التي مصرتها العرب: "فهذه البلاد صافية للإمام إن أراد الإمام أن يقرّ أهل الذمة فيها ببذل الجزية جاز، فلو أقرهم الإمام على أن يحدثوا فيها بيعة أو كنيسة أو يظهروا فيها خمرا أو خنزيرا أو ناقوسا لم يجز، وإن شرط ذلك وعقد عليه الذمة كان العقد والشرط فاسدا وهو اتفاق من الأمة لا يعلم بينهم فيه منازع"[86]. وأقول: لم تتفق الأمة في ذلك ودراستنا هذه مليئة بأقوال أهل العلم المخالفة لما ذهب إليه ابن القيم، ولا دليل على صحة رأي ابن القيم إلا فهمه غير المعصوم لكلام ابن عباس غير المعصوم، والمروي عنه بسند ضعيف جدا[87] يقول ابن القيم: "قيل لأبي عبد الله:

(84) هي المعابد الصغار للرهبان النصارى، وقيل كنائس اليهود. انظر ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، تفسير الآية 40 من سورة الحج.. وانظر ابن القيم: أحكام أهل الذمة، ص 419.

(85) ابن القيم: السابق، ص 422. وانظر أبو يوسف: الخراج، ص149. وهو المبدأ الذي انطلق منه الإمام نجم الدين الأنصاري في كتابه: النفائس في أدلة هدم الكنائس.

(86) ابن القيم: السابق، ص 421.

(87) رواه الخلال في أحكام أهل الملل برقم 967 وإسناده ضعيف جدا. فيه حنش وهو الحسين بن قيس الرحبي أبو علي الواسطي: متروك.

أيش الحجة في أن يمنع أهل الذمة أن يبنوا بيعة أو كنيسة إذا كانت الأرض ملكهم، وهم يؤدون الجزية، وقد منعنا من ظلمهم وأذاهم؟ قال حديث ابن عباس: (أيما مصر مصرته العرب)"[88]. وأما قول ابن القيم: "وهو اتفاق من الأمة لا يعلم بينهم فيه منازع". فلا نسلم به؛ فلا حجية قطعية لا لاتفاق الأمة ولا حتى لإجماعها من وجهة نظرنا[89]، والملفت للنظر هنا أن ابن القيم كان حديثه عن العرب والعجم، ودين

(88) ابن القيم: أحكام أهل الذمة، ص 422.

(89) لم يتفق العلماء حول تعريف الاتفاق والإجماع والفرق بينهما، وبصفة عامة يُعد الاتفاق مرتبة دون الإجماع؛ ولا حجية قطعية للإجماع من وجهة نظرنا أيا كان نوع ذلك الإجماع: صريحا أو سكوتيا؛ لانعدام الأدلة الشرعية على ذلك؛ وإذا بطلت حجية الإجماع بطلت حجية ما هو دونه: فأما استدلال الجمهور على حجية الإجماع بقوله ρ: "لا تجتمع أمتي على ضلالة". وأمثاله من الأحاديث، فلم يصح منها حديث واحد، وهذا الحديث رواه ابن ماجه، والترمذي، وأبو داود، والطبراني، وغيرهم. وقال عنه النووي في شرح مسلم: وَأَمَّا حَدِيث: "لَا تَجْتَمِع أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَة" فَضَعِيف. وكذا قال بدر الدين العيني في شرح البخاري. وقال الحافظ في التلخيص: حَدِيث مَشْهُور لَهُ طُرُقٌ كَثِيرَةٌ، لَا يَخْلُو وَاحِدٌ مِنْهَا مِنْ مَقَال. اهـ. وحسنه بعض العلماء المعاصرين بمجموع طرقه. وليس هناك ما يشفع للقول بأن الإسلام يسمي الخطأ في الاجتهاد الفقهي ضلالة. وأما استدلال الشافعي والجمهور على حجية الإجماع بقوله تعالى: "وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا". النساء: 115.. فباطل من وجهة نظرنا وذلك أن الآية ليست واضحة الدلالة على الحجية القطعية للإجماع كما يزعم الجمهور، والنهي فيها عن مخالفة الرسول مع تبين الحق، سابق على النهي عن مخالفة سبيل المؤمنين، أي أن الإجماع المعتبر الذي توعد القرآن مخالفه هو الذي يسبقه تبين للحق؛ فالعبرة إذا بتبين الحق لا بالإجماع. وقد وهم كثير من علمائنا فاستدل بالنصوص الداعية للزوم الجماعة وترك الفرقة على حجية الإجماع، ولم تدل آية قرآنية محكمة على حجية الإجماع. وإذا كانت الأدلة على حجية الإجماع ظنية كان الإجماع حجة ظنية لا أكثر، فقوة الاعتقاد لابد وأن تتناسب مع قوة الدليل تماما بلا زيادة أو نقصان. وإذا كان الإجماع مستندا إلى نص فلا حاجة بنا إلى الاحتجاج بالإجماع. وإذا كان الغرض من الإجماع القطع بدلالة ظنية لنص، **فإن العلماء لم يجمعوا على شروط الإجماع الذي يرونه حجة قطعية:** هل هو خاص بالخلفاء الأربعة؟ أم بعلماء الصحابة فقط؟ أم بأهل المدينة فقط؟ أم يشمل معهم أهل مكة؟، أم يتسع ليشمل أهل الكوفة والبصرة دون غيرهم؟ أم يتسع ليشمل

الأمة في كل مكان؟ وهل يمكن أن ينعقد في عصر التابعين؟ أو في أي عصر من العصور؟ وهل يبطل الإجماع الخلاف السابق عليه؟ ولماذا لا يبطل الخلاف الإجماع السابق عليه؟ وهل يشترط لثبوت الإجماع انقراض العصر أو يحصل الإجماع بأول لحظة أجمع فيها علماء العصر؟ وكيف نفصل بين عصر حدث فيه خلاف وعصر حدث فيه إجماع؛ فالزمان متداخل؟ وإذا رجع أحد العلماء في رأيه بعد الإجماع فهل يبطل ذلك الإجماع؟ وإذا شذ عالم أو اثنين عن بقية العلماء فهل ينعقد الإجماع بدونهما؟ وهل ينعقد الإجماع بموت المخالف؟ وإذا وقع أحد أهل الإجماع في الأسر فهل ينعقد الإجماع بغيابه؟ وهل ينعقد الإجماع بإجماع الصحابة مع مخالفة مجتهد معاصر لهم من التابعين؟ وهل ينعقد الإجماع بإجماع التابعين مع مخالفة مجتهد معاصر لهم من تابعي التابعين؟ وما مواصفات علماء العصر الذين ينعقد بهم الإجماع؟ وهل يمكن تتبع رأي جميع علماء عصر في مسألة؟ وهل ينعقد الإجماع مع سكوت بعض العلماء؟ وما دلالة السكوت؟ وهل أجمع العلماء على دلالة السكوت؟ وإذا كان الإجماع يعني أنه لا يحق للخلف إحداث قول أجمع السلف على خلافه، فإذا اختلف علماء عصر على قولين فهل يجوز لمن بعدهم أن يحدثوا قولا ثالثا؟ وهل يثبت الإجماع بنقل الآحاد؟ وإذا خالف الإجماع نصا صحيحا صريحا أيهما يقدم؟ .....الخ. كل هذه الأمور قد اختلف فيها القائلون بحجية الإجماع ولا شك أن كل هذا الخلاف يبطل القول بقطعية حجية الإجماع من الأساس. فإذا كان العلماء مختلفون أشد الاختلاف في شروط الإجماع فمعنى ذلك أن الإجماع الذي يسلم به كل واحد منهم غير الذي يسلم به الآخر، فليس لدينا إجماع له مفهوم واضح مجمع عليه. والقول بحجية الإجماع لا نجد له أثرا في سيرة النبي ﷺ فها هو النبي ﷺ لما بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فقَالَ له: "كَيْفَ تَقْضِي؟ فَقَالَ: أَقْضِي بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ. قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي، قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ". رواه الترمذي في سننه، برقم 1246. وله شواهد عند الدارمي، وأبو داود، وأحمد. ولم يشر معاذ ولا الرسول ﷺ إلى وجود شيء يسمى إجماع. والقول بحجية الإجماع لا نجد له أثرا كذلك في سيرة الصحابة رضي الله عنهم؛ بل نجد ما نعتبره حجة عليه لا له؛ فـ "عن أبي وائل، قال قلت لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه كيف بايعتم عثمان رضي الله عنه وتركتم عليا رضي الله عنه قال ما ذنبي قد بدأت بعلي فقلت أبايعك على كتاب الله وسنة رسوله وسيرة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما. قال: فقال: فيما استطعت. قال: ثم عرضتها على عثمان رضي الله عنه فقبلها". رواه أحمد في مسنده، مسند الخلفاء الراشدين، مسند عثمان، الحديث رقم 526. فلم يقبل الإمام علي حجية سيرة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وهي تمثل إجماعا للصحابة في أغلب الأحيان. بل أزعم أن نصوصا قرآنية تنهى عن التسليم لما يُسمى إجماعا كقوله تعالى: "وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا

العجم، ولم يشر لا إلى الإسلام ولا إلى المسلمين، ولا إلى أي نص عن الله أو عن رسوله ﷺ ؛ وكأنه يتحدث عن قوانين وضعية لدولة عربية.

وإذا كان الإسلام كما سبق بيانه لا يمنع من بناء دور العبادة لغير المسلمين فمن باب أولى فإنه لا يمنعهم من مرمتها(90).

وَلَا يَهْتَدُونَ". المائدة: 104. فما وجدنا عليه آباءنا يحتاج دوما بنص الآية إلى تمحيص في ضوء العلم وهدي ما أنزل الله وجاء به الرسول ﷺ ولا يعتبر حجة بذاته. وهو ما يؤكد عليه ابن تيمية عندما يقول: "الْإِجْمَاعُ الصَّحِيحُ لَا يُعَارِضُ كِتَابًا وَلَا سُنَّةً". ابن تيمية: معارج الوصول، ص45.. ويدلل ابن تيمية على فساد مذهب من زعم أن الإجماع يقدم على النصوص الصحيحة؛ فيقول: "وَلَكِنْ طَائِفَةٌ مِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ قَالُوا: يَبْدَأُ الْمُجْتَهِدُ بِأَنْ يَنْظُرَ أَوَّلًا فِي الْإِجْمَاعِ، فَإِنْ وَجَدَهُ لَمْ يَلْتَفِتْ إلَى غَيْرِهِ. وَإِنْ وَجَدَ نَصًّا خَالَفَهُ اعْتَقَدَ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ بِنَصٍّ لَمْ يَبْلُغْهُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْإِجْمَاعُ نَسَخَهُ. وَالصَّوَابُ طَرِيقَةُ السَّلَفِ. وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ إذَا خَالَفَهُ نَصٌّ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَعَ الْإِجْمَاعِ نَصٌّ مَعْرُوفٌ بِهِ أَنَّ ذَلِكَ مَنْسُوخٌ. فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ النَّصُّ الْمُحْكَمُ قَدْ ضَيَّعَتْهُ الْأُمَّةُ، وَحَفِظَتْ النَّصَّ الْمَنْسُوخَ، فَهَذَا لَا يُوجَدُ قَطُّ، وَهُوَ نِسْبَةُ الْأُمَّةِ إلَى حِفْظِ مَا نُهِيَتْ عَنْ اتِّبَاعِهِ، وَإِضَاعَةِ مَا أُمِرَتْ بِاتِّبَاعِهِ، وَهِيَ مَعْصُومَةٌ عَنْ ذَلِكَ". ابن تيمية: معارج الوصول، ص44.. ويؤكد ابن تيمية أن الإجماع ما هو إلا تحصيل حاصل وذلك أن حجيته لا تنفك عن نص حجة؛ فيقول: "كل ما أجمع عليه قد بينه الرسول؛ وهذا هو الصواب. فلا يوجد قط مسألة مجمع عليها إلا وفيها بيان من الرسول ولكن قد يخفى ذلك على بعض الناس ويعلم الإجماع..... ودلالات النصوص قد تكون خفية يخص الله بفهمهن بعض الناس كما قال علي: إلا فهما يؤتيه الله عبدا في كتابه. وقد يكون النص بينا ويذهل المجتهد عنه.... ومن قال من المتأخرين: إن الإجماع مستند معظم الشريعة فقد أخبر عن حاله؛ فإنه لنقص معرفته بالكتاب والسنة احتاج إلى ذلك". ابن تيمية: معارج الوصول، ص38: 43.. وأخيرا يبين ابن تيمية أن معرفة النصوص أيسر من معرفة الإجماع المنبني عليها؛ فيقول: "وَمَعْرِفَةُ الْإِجْمَاعِ قَدْ تَتَعَذَّرُ كَثِيرًا أَوْ غَالِبًا فَمَنْ ذَا الَّذِي يُحِيطُ بِأَقْوَالِ الْمُجْتَهِدِينَ؟ بِخِلَافِ النُّصُوصِ فَإِنَّ مَعْرِفَتَهَا مُمْكِنَةٌ مُتَيَسِّرَةٌ". ابن تيمية: معارج الوصول، ص44.. ولمزيد من التفصيلات حول الإجماع وحجيته راجع: ابن النجار: شرح الكوكب المنير، ص201: 220. الجويني: شرح نظم الورقات، ص160: 165، علي جمعة: المدخل، ص120: 121، العثيمين: الأصول من علم الأصول، ص 64: 67.

(90) ويخالفنا في ذلك كثير من العلماء؛ يقول ابن الماجشون: "ويمنعون من رمّ كنائسهم القديمة إذا رثت إلا أن يكون ذلك شرطا في عقدهم، فيوفى لهم". ابن القيم: السابق، ص 433.

وإذا كان الإسلام قد أقرهم على بقائها فهذا يقتضي السماح لهم بمرمتها وإعادة ما انهدم منها؛ لأن البناء لا يبقى أبدا، فلو لم يجز تمكينهم من ذلك لم يجز إقرارهم على بقائها.

والجدير بالذكر هنا أن الإسلام لم يسمح لهم بمرمتها فقط بل حث على معاونتهم في مرمة دور عبادتهم إن احتاجوا إلى معونة؛ فقد جاء في عهد رسول الله ρ مع نصارى نجران والذي يتصدره بيان عمومية أحكامه لجميع النصارى ما نصه: "هذا كتاب كتبه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب رسول الله..... للسيد ابن الحارث بن كعب ولأهل ملته ولجميع من ينتحل دعوة النصرانية في شرق الأرض وغربها قريبها وبعيدها فصيحها وأعجمها معروفها ومجهولها..... لهم إن احتاجوا في مرمَّة بِيَعهم وصوامعهم أو شيء من مصالح أمورهم ودينهم إلى رفد[91]من المسلمين وتقوية لهم على مرمّتها أن يرفدوا على ذلك ويُعاوَنوا، ولا يكون ذلك دَيْنًا عليهم بل تقوية لهم على مصلحة دينهم، ووفاء بعهد رسول الله، وموهبة لهم"[92]. ويؤكد على ذلك نص مخطوطة دير الطور بسيناء والقائل: "ويُعاونوا على مرمّة بيعهم ومواضعهم ويكون ذلك معونة لهم على دينهم"[93]. ولا يتعارض ذلك مع قوله تعالى: "وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ"[94] وذلك لتعدد وجوه المسألة: فمن وجه من الوجوه: فإن معابد غير المسلمين يتم فيها الإثم بتوجيه العبادة لغير الله، وعليه فلا يجوز معونتهم على ترميمها وبنائها؛ إلا أنه من وجه أرجح: فإن في هذه المعونة

(91) رفد: أي مساعدة. راجع ابن منظور: لسان العرب، مادة (ر. ف. د).

(92) حميد الله: مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، ص 186: 189 نقلا عن تاريخ النسطوريين في مجموعة تأليفات الآباء الشرقيين 13/ 600: 618.

(93) مخطوطة بدار الكتب المصرية ع 814 تاريخ، وانظر: حميد الله: مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، ص561: 563.

(94) المائدة: 2.

تطبيقا لشرع الله الذي كفل لأهل الكتاب ممارسة شعائرهم في كنائسهم بحرية وأمان في ظل الدولة الإسلامية، وتصديقا عمليا لمبدأ (لا إكراه في الدين)، وتأليفا لقلوبهم للدخول في الإسلام، وترسيخا للوحدة المجتمعية.

أما ما ورد فيما يُسمى بالشروط العمرية من أن نصارى الشام قد كتبوا إلى عبد الرحمن بن غُنم عامل عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الشام: "إنا حين قدمت بلادنا طلبنا إليك الأمان لأنفسنا وأهل ملتنا على أنا شرطنا لك على أنفسنا ألا نُحدث في مدينتنا كنيسة ولا فيما حولها ديرا ولا قلاية ولا صومعة راهب ولا نجدد ما خرب من كنائسنا..... وألا نضرب بنواقيسنا إلا ضربا خفيا في جوف كنائسنا ولا نظهر عليها صليبا ولا نرفع أصواتنا في الصلاة ولا القراءة في كنائسنا فيما يحضره المسلمون وألا نخرج صليبا ولا كتابا في سوق المسلمين وألا نخرج باعوثا – قال والباعوث يجتمعون كما يخرج المسلمون يوم الضحى والفطر – ولا شعانين ولا نرفع أصواتنا مع موتانا ولا نظهر النيران معهم في أسواق المسلمين وألا نجاورهم بالخنازير ولا ببيع الخمور ولا نظهر شركا ولا نرغب في ديننا ولا ندعو إليه أحدا .....الخ"[(95)]. فهو كلام يحتاج إلى إعادة نظر؛ وذلك أن الشروط العمرية، وضعها النصارى ولم يضعها عمر، ولا نص فيها عن الله ورسوله ﷺ ، وإن صحت موافقة عمر عليها فهو مجتهد في ضوء ظروف عصره، واجتهاده رضي الله عنه ليس شرعا ملزما إلى قيام الساعة، ولم تحظ هذه النصوص التاريخية بالتوثيق الذي حظيت به نصوص القرآن والسنة مما يضع علامات استفهام وتعجب حول قبول عامة

(95) ابن القيم: السابق، ذكر الشروط العمرية وأحكامها وموجباتها، ص 415. وقد انطلق كثير من الفقهاء من هذه الشروط المزعومة في تأصيل مواقفهم الفقهية تجاه أهل الذمة، مثل الإمام نجم الدين الأنصاري في كتابه: النفائس في أدلة هدم الكنائس.

الفقهاء لها[96]؛ يقول ابن القيم معترفا بعدم صحة سندها مع قبوله لها: "وشهرة هذه الشروط تغني عن إسنادها: فإن الأئمة تلقوها بالقبول، وذكروها في كتبهم، واحتجوا بها، ولم يزل ذكر الشروط العمرية على ألسنتهم، وفي كتبهم، وقد أنفذها بعده الخلفاء وعملوا بموجبها"[97]. والمبدأ المتضمن في قول ابن القيم: "شهرة هذه الشروط تغني عن إسنادها" لا أظنه هو نفسه قد اتبعه في غير كتابه "أحكام أهل الذمة"! فكم من نصوص موضوعة مشهورة على ألسنة غير المعصومين! وقد تصدى علماء الحديث والتاريخ لذلك بما هو لائق. وأما قول ابن القيم: "وقد أنفذها بعده الخلفاء وعملوا بموجبها" فلا يشفع التاريخ لذلك بل يعارضه، فلم تُوجد هذه الشروط في نصوص الصلح التي عقدها المسلمون الأوائل في القرن الأول مع أهل البلاد المفتوحة، وحتى عمر بن الخطاب نفسه عندما صالح أهل إيلياء وأعطاهم العهدة العمرية، كانت بريئة من شطط هذه الشروط المزعومة! ورغم كل ذلك يغالي ابن القيم في تقدير هذه الشروط فيصفها بأنها "صارت كالشرع"[98]!

وإذا كان الإسلام لا يمنع غير المسلمين من بناء دور عبادتهم، بل يعاونهم على مرمتها فمن باب أولى فإنه لا يدعو أبدا إلى هدمها؛ وشواهد ذلك كثيرة، منها:

- كتاب رسول الله ﷺ لأسقف بني الحارث بن كعب وأساقفة نجران وكهنتهم ومن تبعهم ورهبانهم: "أنّ لهم على ما تحت أيديهم من قليل وكثير من

(96) يقول محمد الغزالي: "وقد بحثنا عن أصل لهذه الشروط في مصادر الفقه الإسلامي وكتب الشريعة والسير والتاريخ فلم نجد لها أثرا البتة؛ بل ما وجدناه في كتاب الله وفي سنة رسوله وفي معاهدات عمر نفسه يناقض هذا العهد المكذوب". الغزالي: التعصب والتسامح بين المسيحية والإسلام، ص63.

(97) ابن القيم: السابق، ص 417.

(98) يقول ابن القيم: "لو وقع الصلح مطلقا من غير شرط، حمل على ما وقع عليه صلح عمر، وأخذوا بشروطه؛ لأنها صارت كالشرع، فيحمل مطلق صلح الأئمة بعده عليها". السابق، ص431.

بيعهم وصلواتهم ورهبانيتهم، وجوار الله ورسوله ﷺ ألّا يُغَيَّرَ أسقف عن أسقفيته، ولا راهب عن رهبانيته، ولا كاهن عن كهانته، ولا يغير حق من حقوقهم، ولا سلطانهم، ولا شيء مما كانوا عليه؛ ما نصحوا وأصلحوا فيما عليهم، غيرَ مُثقَلين بظلم ولا ظالمين"[99].

- لما "فتح [رسول الله ﷺ] خيبر عنوة ... أقر...[اليهود] على معابدهم فيها ولم يهدمها...[و] الصحابة رضي الله عنهم فتحوا كثيرا من البلاد عنوة فلم يهدموا شيئا من الكنائس التي بها، ويشهد لصحة هذا وجود الكنائس والبيع في البلاد التي فتحت عنوة"[100].

- أن الإسلام كان أمينا على كتب غير المسلمين المقدسة لديهم حتى وإن كانوا معادين للمسلمين أفلا يكون أمينا على أبنيتهم المقدسة؟! فلقد كان في غنائم خيبر صحائف متعدّدة من التوراة، وجاءت يهود تطلبها، فأمر النبيُّ ﷺ بدفعها إليهم![101].

- كتاب عمر بن الخطاب لأهل إيلياء [القدس] والذي يُعرف بـ "العهدة العمرية" وقد ورد فيه: "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هذا ما أعطى عبدُ الله عمرُ أميرُ المؤمنين أهلَ إيلياء من الأمان؛ أعطاهم أمانًا .... أنه لا تُسكَنُ كنائسُهم ولا

(99) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب "الأموال" ص: 244، ط. دار الفكر، وأبو عمر بن شبة النُّمَيْري في "تاريخ المدينة المنورة" 2/ 584–586، ط. دار الفكر، وابن زنجويه في "الأموال" 2/ 449، ط. مركز فيصل للبحوث، وابن سعد في "الطبقات الكبرى" 1/ 264، ط. دار صادر، والحافظ البيهقي في "دلائل النبوة" 5/ 389، ط. دار الكتب العلمية، وذكره الإمام محمد بن الحسن الشيباني في كتاب "السير". 1/ 266، ط. الدار المتحدة للنشر.

(100) انظر: ابن القيم: السابق، ص 429.

(101) انظر: الحلبي: إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون، 3/ 62، ط. دار الكتب العلمية. وانظر: حسين بن محمد بن الحسن الدِّيار بَكْري: تاريخ الخميس في أحوال أنْفَسِ النَفِيس 2/ 55، ط. دار صادر، بيروت.

تُهدَمُ ولا يُنتَقَصُ منها ولا مِن حَيِّزها ولا من صَلِيبهم ولا من شيء من أموالهم، ولا يُكرَهون على دينهم، ولا يُضَارَّ أحد منهم.. وعلى ما في هذا الكتاب عهد الله وذمة رسوله ﷺ وذمة الخلفاء وذمة المؤمنين إذا أعطوا الذي عليهم من الجزية. شهد على ذلك: خالد بن الوليد، وعمرو بن العاص، وعبد الرحمن بن عوف، ومعاوية بن أبي سفيان"[102].

- أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه "لمّا فتح مدينة القدس..... جلس في وسط صحن كنيسة القيامة، فلما حان وقت الصلاة خرج وصلّى خارج الكنيسة على الدرجة التي على بابها بمفرده، ثم جلس وقال للبطرك: لو صلَّيْتُ داخلَ الكنيسة لأخذها المسلمون من بعدى، وقالوا: ههنا صلَّى عمر. وكتب كتابا يتضمن أنه لا يصلي أحد من المسلمين على الدرجة إلا واحدا واحدا، ولا يجتمع المسلمون بها للصلاة فيها، ولا يؤذنون عليها.... ثم إن عمر رضي الله عنه أتى بيت لحم، وصلى في كنيسته عند الخشبة التي ولد فيها المسيح عليه السلام وكتب سجلا بأيدي النصارى: ألا يصلي في هذا الموضع أحد من المسلمين إلا رجل بعد رجل، ولا يجتمعوا فيه للصلاة، ولا يؤذنوا عليه"[103].

- أن عمر بن عبد العزيز اختار بنفسه أن يدفن في دير سمعان الشرقي قرب معرة النعمان[104]؛ ولم تكن هناك ضرورة لذلك، وبعد عشر سنوات توفيت

(102) رواه الطبري في "تاريخه" 2/ 449، ط. دار الكتب العلمية. وانظر المقريزي: الخطط المقريزية 765/3: 766.

(103) المقريزي: الخطط المقريزية، 766/3. وانظر ابن خلدون: "التاريخ" 2/ 225، ط. دار إحياء التراث العربي.

(104) ويروى في ذلك أن عمر بن عبد العزيز اشتد به المرض عند معرة النعمان فأوى إلى الدير ليتطبب وعندما أحس بدنو أجله قال لصاحب الدير: "يا ديراني إني بلغني أن هذا الموضع ملككم، فقال: نعم، فقال: إني أحب أن تبيعني منه موضع قبر سنة، فإذا حال الحول فانتفع به، فبكى

فاطمة بنت عبد الملك، وأوصت بدورها أن تدفن إلى جواره؛ وهو موقف يتنكر لأي فهم معاد لوجود دور العبادة غير الإسلامية.

وعليه فإن القول بمنع إبقاء أو إحداث الكنائس في بلاد المسلمين[105] إنما يعتمد على نصوص صحيحة غير صريحة، أو نصوص صريحة غير صحيحة، ولا يعتمد على نص واحد صحيح صريح. وكثيرا ما انطلق من النظر في المصالح واختيار الأصلح في ضوء أحوال المكان والزمان وليس شرعا ملزما إلى قيام الساعة.

والمتأمل في مذاهب الفقهاء وأقوالهم يرى أن ما عللوا به قولهم بالإباحة أو المنع غالبا ما يدور مع المصلحة العامة[106]؛ وذلك لأنَّ الصلح علامة على المسالمة الدينية وقابلية أهل الصلح لأن يصيروا من رعايا الدولة الإسلامية، لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم، فكان إقرارهم على البقاء على دينهم مقتضيًا إباحة إبقاء وإحداث الكنائس لهم، أما العنوة ففيها رفض للصلح وخروج على النظام وجنوح إلى القتال والعدوان، وفي السماح لأهل العنوة بإبقاء أو إحداث الكنائس إضعاف للدولة الإسلامية؛ لأنها قد تتخذ موضعًا للتأليب أو التدبير ضد الإسلام وأهله. فإذا زال الخوف من عدوان أهل العنوة وتأليبهم، وحصل العهد بينهم وبين المسلمين على إبقاء

الديرانيّ وحزن وباعه فدفن به، .....[وأنشد شعراء المسلمين في ذلك شعرا كثيرا يوثق تلك الواقعة؛ ف] قال كثيّر: سقى ربّنا من دير سمعان حفرة ... بها عمر الخيرات رهنا دفينها..... وقال الشريف الرضي الموسوي: يا ابن عبد العزيز لو بكت العين فتى من أميّة لبكيتك..... دير سمعان لا عدتك العوادي! خير ميت من آل مروان ميتك". ياقوت الحموي: معجم البلدان 517/2. وانظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء، 5/ 144: 145.

(105) روى الإمام أحمد عن الحسن البصري أنه قال: "من السنة أن تهدم الكنائس التي في الأمصار: القديمة والحديثة". ابن تيمية، مسألة في الكنائس، ص146.

(106) فقد فرق بعض الفقهاء بين ما فُتِح من البلاد صلحًا فأجاز بعضهم فيها إبقاء الكنائس وأجاز بعضهم إحداثها، وما فتح منها عنوةً فأجاز بعضهم الإبقاء وبعضهم الإحداث بالعهد واختلفوا عند عدمه. انظر: ابن القيم: السابق، ص 418: 438.

أو إحداث الكنائس جاز ذلك عند كثير من الفقهاء[107]. وذلك أنَّ الحكم على بلد ما بكونها بلدُ صلحٍ أو عنوة ليس حكمًا أبديًّا بل هو حالة ظرفية، يجوز للإمام أن يغيرها حسب الظروف التي تقتضيها طبيعة العلاقة بين أهل البلد وبين المسلمين، فليس في المسألة نص ملزم، فيجوز له أن يعامل أهل العنوة معاملة أهل الصلح فيدخلهم في ذمة المسلمين إذا رأى في ذلك المصلحة.

أما ما يُرْوَى عن النبي ﷺ من أحاديث مثل: "لا تبنى كنيسة في الإسلام ولا يجدد ما خرب منها"[108]. فهو حديث موضوع؛ قال عنه ابن القيم: "لا يثبت هذا الإسناد"[109]. أو "لا خصاء في الإسلام ولا بنيان كنيسة"[110]، أو "لا خصاء في الإسلام ولا كنيسة"[111]. أو "لا تَصلُحُ قِبلَتانِ في أرضٍ"[112]. أو "لا تَكونُ قبلتانِ في بلَدٍ واحدٍ"[113]. أو "لا تصلُحُ قِبلتانِ في أرضٍ واحدةٍ"[114]. أو "لا تصلُحُ قِبْلتانِ في مِصْرٍ واحدٍ"[115].....إلخ فهي أحاديث ضعيفة ولا يعمل بمثلها في الأحكام.

بل إن الإسلام ليدعو إلى الجهاد في الدفاع عن دور عبادة غير المسلمين في بلاد الإسلام؛ يقول تعالى: "وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ

(107) يقول ابن القيم: "كنائس العنوة: يجوز للإمام إقرارها للمصلحة، ويجوز للإمام هدمها للمصلحة". ابن القيم: أحكام أهل الذمة، ص 434.

(108) حديث موضوع، به سعيد بن سنان الحنفي، متهم بالوضع.

(109) ابن القيم، السابق، ص436.

(110) أخرجه البيهقي في "سننه" عن ابن عباس، وضعفه.

(111) أخرجه الخلال في أحكام أهل الذمة برقم 980. وعن عمر "لا كنيسة في الإسلام ولا خصاء". أخرجه أبو عبيدة في الأموال برقم 260 وإسناده ضعيف.

(112) رواه أحمد برقم (1949)، وضعفه الألباني في ضعيف المسند.

(113) رواه أبو داود برقم (3032)، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود.

(114) رواه الترمذي برقم (633) وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي.

(115) رواه أحمد في المسند برقم 2576 وضعفه الألباني في ضعيف المسند.

وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا"[116]. يقول ابن القيم: "فهو [تعالى] يحب الدفع عنها وإن كان يبغضها.... و..... عن أبي العالية قال: .... إن الله يحب أن يذكر ولو من كافر"[117].

ثم إن الاعتداء على دور عبادة غير المسلمين فيه نقض للعهد وإخفار لذمة المسلمين وتضييع لها؛ لأن غير المسلمين في بلاد المسلمين قد تعاقدوا مع المسلمين وتعاهدوا على التعايش معًا في الوطن بسلام وأمان، يقول تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ"[118].

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ"[119]. وعن علي بن أبي طالب τ أنه قال: "مَا عِنْدَنَا كِتَابٌ نَقْرَؤُهُ إِلاَّ كِتَابُ اللَّهِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ فَقَالَ فِيهَا ..... الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى كَذَا، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى فِيهَا مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ، ..... وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ مِثْلُ ذَلِكَ"[120].

---

(116) الحج: 40.

(117) ابن القيم: السابق، ص 419.

(118) المائدة:1.

(119) رواه البخاري في صحيحه في كتاب المظالم، في باب إذا خاصم فجر.

(120) رواه البخاري في صحيحه، في كتاب الجزية، في باب ذمة المسلمين وجوارهم واحدة يسعى بها أدناهم. وأحمد في "المسند"، وأبو داود في "السنن"، والترمذي في "السنن"، والنسائي في "السنن الكبرى"، وابن حبان في "الصحيح"، والطبراني في "الأوسط"، والحاكم في "المستدرك"، والبيهقي في "الكبرى".

وقوله ρ: "ذمة المسلمين"؛ أي: عهدهم، وقوله: "واحدة"؛ أي: يتولى ذمتَهم أقلُّهم شأنًا أو عددًا؛ فإذا أعطى أحد المسلمين –فضلاً عن ولي أمرهم– عهدًا لم يكن لأحدٍ نقضُه، وقوله: "مَن أَخفر مسلما"؛

ثم إن الدعوى إلى هدم كنائس النصارى ومعابد اليهود في بلاد المسلمين لا شك تبعثهم على المعاملة بالمثل مما يؤدي إلى هدمهم مساجد المسلمين في بلدانهم، ومن قواعد تغيير المنكر ألا يؤدي تغييره إلى منكر مماثل أو أشد[121]. ويخالفنا ابن القيم الرأي في ذلك بقوله: "ولا يلتفت في ذلك إلى مرجف أو مخذل يقول: إن لنا عندهم مساجد وأسرى نخاف عليهم"[122]. ولم يستدل ابن القيم على صحة كلامه سوى بسبب المخالف له في الرأي ووصفه بـ "المرجف أو المخذل".

أما ما رواه مسلم عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ρ أَنْ لَا تَدَعَ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ [وفي رواية] وَلَا صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا"[123]. وما رواه مسلم وغيره كذلك عن عَمْرُو بنُ عَبَسَةَ السُّلَمِيُّ أنه قال للنبي: "وَبِأَيِّ شَيءٍ أَرْسَلَكَ؟ قالَ: أَرْسَلَنِي بصِلَةِ

أي: نقض عهده، وقوله: "صرف ولا عدل"؛ أي: لا يقبل الله تعالى منه شيئًا من عمله. قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: "والمعنى: أن ذمة المسلمين سواءٌ: صدرت من واحد أو أكثر، شريف أو وضيع. فإذا أمَّن أحدٌ من المسلمين كافرًا وأعطاه ذمةً لم يكن لأحد نقضُه؛ فيستوي في ذلك الرجل والمرأة والحر والعبد؛ لأن المسلمين كنَفسٍ واحدة". فتح الباري، 4/ 86، ط. السلفية.

(121) وإلى هذا المبدأ يشير قوله تعالى: "وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ". الأنعام: ١٠٨. ومن هذا الباب: ترك النبي ﷺ لعبد الله بن أبي بن سلول وأمثاله من أئمة النفاق والفجور؛ لما لهم من أعوان، فإزالة منكره بنوع من عقابه مستلزم إزالة معروف أكثر من ذلك بغضب قومه وحميتهم، وبنفور الناس إذا سمعوا أن رسول الله ρ يقتل أصحابه. انظر: ابن تيمية: رسالة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص26. والحسبة في الإسلام، ص78. وانظر: النيسابوري: غرائب القرآن ورغائب الفرقان 3185/4. ويشهد لهذا الوجه أن الدعوة الإسلامية ابتدأت سرا؛ يقول تعالى: "وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ". الشعراء: 214. حتى إذا قويت الدعوة كانت جهرا؛ يقول تعالى: "فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ". الحجر: 94. حتى إذا ما تمكنت في الأرض أذن للمسلمين بالدفاع عن النفس؛ يقول تعالى: "أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ". الحج: 39.

(122) ابن القيم: أحكام أهل الذمة، ص 428.

(123) رواه مسلم في صحيحه برقم 969.

الأَرْحَامِ، وَكَسْرِ الأَوْثَانِ، وَأَنْ يُوَحَّدَ اللَّهُ لا يُشْرَكُ به شَيءٌ..."[124]. وما رواه البخاري عن جرير بن عبد الله قال: قالَ لي رَسولُ اللَّهِ ρ: ألَا تُرِيحُنِي مِن ذِي الخَلَصَةِ وكانَ بَيْتًا في خَثْعَمَ يُسَمَّى كَعْبَةَ اليَمَانِيَةِ، ..... فَانْطَلَقَ إلَيْهَا فَكَسَرَهَا وحَرَّقَهَا"[125]. وما يروى من إرسال النبي ﷺ السرايا لهدم المعابد الوثنية ومعبوداتها كاللات والعزى ومناة[126] ....الخ.

فذلك أن الإسلام لا يتسامح مع المنكرات الإنسانية الكبرى وأماكن ممارستها كتقديم القرابين البشرية التي اعتاد عليها عامة الوثنيين –كما سبق أن ذكرنا عند حديثنا عن موقف العهد القديم– وقد كان وجود النبي ﷺ نفسه رهن الإفلات من هذه القرابين البشرية الوثنية؛ فقد نذر جده عبد المطلب أن يضحي بأحد أبنائه إن رزقه الله عشرة أبناء ووقعت القرعة على "عبد الله" والد النبي ﷺ ووجب عليه الوفاء بالنذر وفي اللحظات الأخيرة وبعد مشورة وعناء تم فداؤه بمائة بعير، ولولا جهود جد النبي للإفلات من نذره لضُحي لهبل بوالد النبي ﷺ نفسه[127].

(124) رواه مسلم في صحيحه برقم 832.

(125) رواه البخاري في صحيحه برقم 3020.

(126) انظر القرطبي: الجامع لأحكام القرآن تفسير الآيات 19– 20 من سورة النجم.

(127) قال ابن إسحاق: وكان عبد المطلب ... نذر ... لئن ولد له عشرة نفر ثم بلغوا معه حتى يمنعوه ليذبحن أحدهم لله عند الكعبة، فلما تكامل بنوه عشرة، وعرف أنهم سيمنعونه: ..... جمعهم ثم أخبرهم بنذره، ودعاهم إلى الوفاء لله عز وجل بذلك، فأطاعوه وقالوا: كيف نصنع؟ قال: ليأخذ كل رجل منكم قدحا، ثم يكتب فيه اسمه، ثم ائتوني ففعلوا، ثم أتوه فدخل بهم على هبل في جوف الكعبة، .... [ف] خرج القدح على ابنه عبد الله وكان أصغر ولده وأحبهم إليه، ..... [ف] أشارت قريش على عبد المطلب أن يذهب إلى الحجاز فإن بها عرافة لها تابع، فيسألها عن ذلك، ..... قالت: فارجعوا إلى بلادكم، ثم قربوا صاحبكم، وقربوا عشرا من الإبل، ثم اضربوا عليها وعليه بالقداح، فإن خرجت على صاحبكم فزيدوا من الإبل حتى يرضى ربكم، وإن خرجت على الإبل فانحروها عنه فقد رضي ربكم، ونجا صاحبكم..... فلم يزالوا يزيدون عشرا عشرا، ويخرج القدح على عبد الله حتى بلغت الإبل

فإن لم يرتبط وجود التماثيل بمثل هذه المنكرات الإنسانية ففي الأمر سعة:

يقول تعالى على لسان المسيح υ: "أَنِّي قَدْ جِئْتُكُمْ بِآيَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ أَنِّي أَخْلُقُ لَكُمْ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَأَنْفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ اللَّهِ"[128]. ويقول تعالى عن سليمان υ: "يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَاسِيَاتٍ اعْمَلُوا آلَ دَاوُودَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ"[129]. قال القرطبي: "قال النحاس: قال قوم عمل الصور جائز لهذه الآية، ولما أخبر الله عز وجل عن المسيح υ وقال قوم: قد صح النهي عن النبي ﷺ عنها والتوعد لمن عملها أو اتخذها، فنسخ الله عز وجل بهذا ما كان مباحا قبله"[130]. فصناعة المسلم للتماثيل لغير غرض العبادة فيه خلاف وسعة.

حتى وإن أُلِّهت التماثيل وعبدت فأرى أن الإسلام يتسامح مع وجودها ما لم يرتبط وجودها بالمنكرات الإنسانية الكبرى، وشواهد ذلك كثيرة، ومن ذلك:

- تسامح الإسلام مع اليهودية ومعابدها –كما سبق بيانه– والتي لا تخلو من وجهة النظر الإسلامية من تأثر بالوثنيات يزيد وينقص عبر العصور وهو ما يصرح به الكتاب المقدس نفسه في كثير من المواضع[131]. بل ورد في العهد القديم أن الرب أمر موسى عليه السلام بصناعة تمثالين ووضعهما على غطاء

مائة، ..... فنحرت، ثم تركت لا يصد عنها إنسان ولا يمنع. قال ابن هشام: ويقال: ولا سبع". ابن كثير، البداية والنهاية، 2/230.

(128) آل عمران: 49.

(129) سبأ: 13.

(130) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، تفسير الآية 13 من سورة سبأ.

(131) انظر: اللاويين 16: 8 – 10، 1ملوك 11: 1 – 3، 12: 28، نحميا 9: 18، المزامير 106: 19 –20، إرميا 2: 8، 23: 11 – 33. وهو ما يتعارض مع خروج 20: 4 – 6. وانظر: بطرس عبد الملك وآخرين: قاموس الكتاب المقدس ص 594: 595. ولمزيد من التفصيلات راجع كتاب د.محمد الزغبي "تأثر اليهودية بالأديان الوثنية".

تـابوت العهـد؛ يقـول العهـد القـديم: "وَكَلَّـمَ الـرَّبُّ مُوسَـى قَـائِلًا: ..... وَتَصْـنَعُ كَـرُوبَيْنِ مِـنْ ذَهَـبٍ. صَـنْعَةَ خِرَاطَـةٍ تَصْـنَعُهُمَا عَلَـى طَرَفَـيِ الْغِطَـاءِ..... وَفِـي التَّابُوتِ تَضَعُ الشَّهَادَةَ [الوصايا العشر] الَّتِي أُعْطِيكَ. وَأَنَا أَجْتَمِعُ بِكَ هُنَاكَ وَأَتَكَلَّمُ مَعَكَ مِنْ عَلَى الْغِطَاءِ مِنْ بَيْنِ الْكَرُوبَيْنِ اللَّذَيْنِ عَلَى تَابُوتِ الشَّهَادَةِ بِكُلِّ مَا أُوصِيكَ بِهِ إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ"[132]. كما أمره بأن يصنع حجابا يفصل بين الحجرتين المقدستين في خيمة الشهادة، وأن يطرز عليه حائك ماهر صور ملائكة؛ يقول العهد القديم: "وَتَصْنَعُ حِجَابًا ..... صَنْعَةَ حَائِكٍ حَاذِقٍ يَصْنَعُهُ بِكَرُوبِيمَ ..... وَتُدْخِلُ إِلَى هُنَاكَ دَاخِلَ الْحِجَابِ تَابُوتَ الشَّهَادَةِ فَيَفْصِلُ لَكُمُ الْحِجَابُ بَيْنَ الْقُدْسِ وَقُدْسِ الأَقْدَاسِ. وَتَجْعَلُ الْغِطَاءَ عَلَى تَابُوتِ الشَّهَادَةِ فِي قُدْسِ الأَقْدَاسِ"[133].

- تسامح الإسلام مع الكنائس –كما سبق بيانه– رغم ما فيها من تماثيل وصور معبودة من وجهة النظر الإسلامية[134].

- "لما دخل سعد المدائن .... وانتهى إلى إيوان كسرى ..... صلى فيه صلاة الفتح ..... واتخذه مسجدا وفيه تماثيل الجص رجال وخيل ولم يمتنع ولا المسلمون لذلك وتركوها على حالها"[135].

- ما ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ بريدة قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ρ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ ..... قَالَ: ..... إِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنْ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلَالٍ فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ: ثُمَّ ادْعُهُمْ

(132) الخروج 25: 1–22.

(133) الخروج 26: 31–37.

(134) لمزيد من التفصيلات راجع كتاب محمد بن طاهر التنير: العقائد الوثنية في الديانة النصرانية. وكتاب ميخائيل مكسي إسكندر: هل المسيحية ذات أصول وثنية؟

(135) الطبري: تاريخ الأمم والملوك، 3/ 125.

إِلَـى الْإِسْـلَامِ فَـإِنْ أَجَـابُوكَ فَاقْبَـلْ مِـنْهُمْ وَكُـفَّ عَـنْهُمْ ..... فَـإِنْ هُـمْ أَبَـوْا فَسَـلْهُمْ الْجِزْيَةَ فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ..... إلخ"[136]. قال ابن القيم: "في هذا الحديث أنواع من الفقه..... منها: أن الجزية تؤخذ من كل كافر هذا ظاهر هذا الحديث ولم يستثن منه كافرا من كافر، ولا يقال: هذا مخصوص بأهل الكتاب خاصة، فإن اللفظ يأبى ... [ذلك]، وأيضا فسرايا رسول الله ρ وجيوشه أكثر ما كانت تقاتل عبدة الأوثان من العرب ولا يقال: إن القرآن يدل على اختصاصها [يقصد الجزية] بأهل الكتاب، فإن الله سبحانه أمر بقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية[137]، والنبي ﷺ أمر بقتال المشركين حتى يعطوا الجزية، فيؤخذ من أهل الكتاب بالقرآن ومن عموم الكفار بالسنة، وقد أخذها رسول الله ﷺ من المجوس وهم عباد النار لا فرق بينهم وبين عبدة الأوثان، ولا يصح أنهم من أهل الكتاب ولا كان لهم كتاب، ولو كانوا أهل كتاب عند الصحابة رضي الله عنهم لم يتوقف عمر رضي الله عنه في أمرهم ولم يقل النبي ﷺ: "سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ"[138] بل هذا يدل على أنهم ليسوا أهل كتاب، وقد ذكر الله سبحانه أهل الكتاب في القرآن في غير موضع، وذكر الأنبياء الذين أنزل عليهم الكتب والشرائع العظام ولم يذكر للمجوس –مع أنها أمة عظيمة من أعظم الأمم شوكة وعددا وبأسا– كتابا ولا نبيا، ولا أشار إلى ذلك؛ بل القرآن يدل على خلافه كما تقدم، فإذا أخذت من عباد النيران فأي فرق بينهم وبين عباد الأوثان؟ فإن قيل: فالنبي ﷺ لم يأخذها من أحد من عباد الأوثان مع كثرة قتاله لهم. قيل: أجل وذلك لأن آية الجزية إنما نزلت عام "تبوك" في السنة التاسعة

(136) رواه مسلم في صحيحه في باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها من كتاب الجهاد والسير.

(137) في سورة التوبة آية 29.

(138) رواه مالك في الموطأ، في باب جزية أهل الكتاب والمجوس، من كتاب الزكاة.

من الهجرة بعد أن أسلمت جزيرة العرب ولم يبق بها أحد من عباد الأوثان، فلما نزلت آية الجزية أخذها النبي ﷺ ممن بقي على كفره من النصارى والمجوس ولهذا لم يأخذها من يهود المدينة حين قدم المدينة ولا من يهود خيبر لأنه صالحهم قبل نزول آية الجزية"[139]. فإذا كان الإسلام قد قبل الجزية من غير المسلمين جميعا ففي ذلك إقرار لهم على بقائهم على أديانهم في ديار الإسلام وإقرار لهم على ممارسة شعائرهم –ما لم تتضمن منكرات إنسانية– من باب التسليم بالأمر الواقع، لا من باب الاعتراف بالصحة –كما سبق أن ذكرنا– فكيف يمنعهم دور العبادة التي يتعبدون فيها عندما يحتاجون إلى ذلك! فالإذن بالشيء إذن بما لا ينفك عنه، والرضى بالشيء رضا بما يتولد عنه؟!

- قوله تعالى: "لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ"[140]. والآية محكمة غير منسوخة[141] ولم تكتف الآية ببيان جواز البر بالمسالمين حتى وإن كانوا وثنيين[142] بقوله: "لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ"؛ بل حثت على القسط بقوله: "إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ". وكلمة "البر" الواردة هنا هي الكلمة المستخدمة في النصوص الإسلامية للوصف الواجب تحققه في أسمى علاقة بين إنسان وآخر وهي علاقة الإنسان بوالدية؛ حتى كان "بر الوالدين" هو أحب الأعمال إلى الله بعد الصلاة

(139) ابن القيم: السابق، ص11: 13.

(140) الممتحنة: 8.

(141) قال القرطبي: "قال أكثر أهل التأويل: [الآية].... محكمة [غير منسوخة]". القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، تفسير الآية 8 من سورة الممتحنة.

(142) قال القرطبي: "واحتجوا بأن أسماء بنت أبي بكر سألت النبي ﷺ: هل تصل أمها حين قدمت عليها مشركة [وثنية]؟ قال: (نعم) خرجه البخاري ومسلم. وقيل: إن الآية فيها نزلت". السابق، نفس الموضع.

على وقتها[143]؛ ومن ثمة فـ "البر" بالمسالم و"القسط بمعنييه: العدل معه، والعطاء له"[144] وإن كان وثنيا يتنافى كلية مع القول بهدم مقدساته.

وكل ما سبق يبطل احتمال كون تسامح الصحابة مع التماثيل المعبودة في البلدان المفتوحة يرجع إلى وجودها في أماكن غير ظاهرة للصحابة في البيوت أو تحت الرمال أو في أماكن نائية لم يصل الصحابة إليها، أو أنها كانت من القوة بحيث عجز الصحابة عن هدمها.

الخاتمة

- تتقبل بعض نصوص التلمود وجود دور عبادة غير اليهود، وفي نفس الوقت تنظر إليها نظرة ريب؛ فلم يعرف التلمود دينا آخر غير الوثنية التي ارتبطت فيها العبادة بمنكرات إنسانية كبرى كتقديم قرابين بشرية؛ ومن ثمة تحترس بعض النصوص التلمودية من معاونة غير اليهود على ما يُصلح دينهم وأماكن عبادتهم بدرجات مختلفة من الاحتراس، كما تحترس من مجاورة أماكن العبادة الوثنية. وتتشدد نصوص تلمودية أخرى نحو العبادات الوثنية وأماكن وجودها حتى إنها تمنع التواجد في المدينة التي بها عبادة وثنية. ولما كان التلمود سابقا على المسيحية والإسلام، لم نجد فيه نصوصا تتعلق بدور العبادة المسيحية أو الإسلامية؛ ومن ثمة بقى الأمر مرهونا باجتهاد رجال الدين.

- تحض نصوص العهد القديم وتؤكد على ضرورة تدمير معابد الشعوب الأخرى وكل ما يتعلق بها؛ ويصرح العهد القديم بأن الحكمة من ذلك هي تجنب

(143) فعن عبد الله بن مسعود قال: "سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ρ: "أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ :الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: بِرُّ الْوَالِدَيْنِ، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ". رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال.

(144) قال القرطبي: "(وتقسطوا إليهم) أي تعطوهم قسطا من أموالكم على وجه الصلة، وليس يريد به من العدل؛ فإن العدل واجب فيمن قاتل وفيمن لم يقاتل؛ قاله ابن العربي". السابق، نفس الموضع.

تأثر بني إسرائيل بمعتقدات الشعوب الأخرى؛ هذا بالإضافة لارتباط عبادة الأوثان–الدين الوحيد الذي عرفه العهد القديم– بممارسات منكرة إنسانيا غاية الإنكار، كتقديم القرابين البشرية، ويحذر العهد القديم من العقاب الذي لحق ببني إسرائيل عندما لم يمتثلوا لأمر الرب في هدم معابد الأمم الأخرى. ولما كان العهد القديم سابقا على المسيحية والإسلام، لم نجد فيه نصوصا تتعلق بدور العبادة المسيحية أو الإسلامية؛ ومن ثمة بقي الأمر مرهونا باجتهاد رجال الدين، وبقي الخلاف بينهم قائما في تحديد الديانات الشبيهة بالديانات (الوثنية) التي كانت موجودة في عصر العهد القديم والتي تأخذ نفس الحكم في وجوب هدم معابدها، والديانات غير الشبيهة (أو غير الوثنية): فمن وجهة نظر يهودية كثيرا ما تستخدم كلمة وثني لوصف كل من هم خارج ديانتهم؛ وعليه فيمكن اعتبار كل الأديان عدا اليهودية ديانات وثنية تنطبق عليها أحكام العهد القديم في وجوب هدم معابدها.. ومن وجهة نظر يهودية أخرى يتم التسامح مع المسلمين على وجه الخصوص باعتبارهم موحدين وغير وثنيين. أما المسيحية فإن عددا من المشرعين اليهود اعتبروها أحد أشكال الوثنية بسبب القول بالتثليث والاستخدام المسيحي للتماثيل والأيقونات وهي تستوجب بالتالي كل الأحكام المتعلقة بعبادة الأوثان. فحرق الكنائس في أرض إسرائيل هو "فريضة دينية"، لكنه وفي ذات الوقت غير مستحسن؛ لأن حرق اليهود للكنائس سيضطرهم لإعادة بنائها، وفي ذلك مخالفة للشرائع اليهودية أكبر من الإبقاء على الكنائس. ويفرق بعض المفكرين اليهود بين الوثنية وبعض المذاهب المسيحية قائلين إنه: يجب أن يُعامل المسيحي الذي يخدم نفس الإله ويراعي قوانين دينه على أنه أجنبي مقيم وعلى هذا النحو –وفقًا للقانون اليهودي– يسمح له ببقاء دور عبادته، بل يمكنه أن يطلب دعم اليهود المعنوي والمالي. ومن الطوائف المسيحية التي ينطبق عليها

هذا الشرط "البروتستانت" حيث إنهم لا يستخدمون التماثيل في عبادتهم، فقط الصليب، والذي هو مجرد رمز للتذكر فقط وليس للعبادة كما يرى هؤلاء المفكرون. أما الكاثوليك فهم من وجهة نظر هؤلاء المفكرين وإن كانوا لا يعبدون التماثيل كآلهة، لكنهم يستخدمونها لإعلان قوة هؤلاء البشر الذين تصورهم الصور؛ وبالتالي يشملهم الأمر بوجوب تجنب الدخول إلى أماكن صلاتهم، ورغم ذلك يرى هؤلاء المفكرون أن التسامح مع وجود كنائس الكاثوليك أولى من هدمها؛ لأنه من غير الواضح ما إذا كان الهدم مفروضًا من التوراة أم لا؛ وفي وقت الحاجة الماسة يتم الحكم على الشكوك حول قانون التوراة بتساهل ويجوز منع الكراهية.. ولا شك أن التسامح مع الكاثوليكية يعد من باب أولى تسامحا مع الأرثوذكسية؛ فإذا كانت الكنيسة الرومانية تستخدم التماثيل والأيقونات البارزة المنحوتة فالكنيسة القبطية تستخدم صورها فقط.. فالمسألة في التحليل الأخير خلافية والرأي الراجح عند علماء اليهود هو الإبقاء على دور العبادة الإسلامية والمسيحية؛ بل يمكن لليهود تقديم الدعم المعنوي والمالي لدور العبادة الإسلامية والبروتستنتية على وجه الخصوص.

- لم أجد في العهد الجديد نصا صريحا بخصوص دور العبادة غير المسيحية؛ ومن ثمة كان باب الاجتهاد مفتوحا على مصراعيه لتبني كافة الاجتهادات: فمن النصوص ما قد يشفع لجعل هذا الأمر متروكا للحاكم وما يراه، ومن النصوص ما قد يشفع للتسامح مع دور العبادة غير المسيحية لأبعد مدى، ويؤكد بعض المفكرين أن الشروط الأخلاقية فقط هي التي يجب اعتبارها في التسامح مع وجود دور العبادة غير المسيحية؛ فيحظر فيها أن يُعمَدَ إلى أيّ نوعٍ من الأعمال التي يُستشفُّ فيها الإكراهُ، أو الإقناعُ التمويهي أو الذي لا يَخلو من مُراوغةٍ، ولا سيَّما إذا كان موجّها إلى أُمّيّين أو إلى مُعوَزين. ويصرح المجمع المسكوني للفاتيكان

الثاني بأن هذا الموقف لا يعتمد على نصوص صريحة في الكتاب المقدس بقدر ما يعتمد على الاجتهاد.. إلا أن اعتبار العهد الجديد نفسه تكملة للعهد القديم يشفع للاحتكام لشريعة العهد القديم في هدم المعابد الوثنية؛ وهو ما نجده في سيرة كثيرين من قديسي المسيحية ورجالاتها، ثم نجده بطريقة غير مباشرة في الكنائس التي تحتفل بهؤلاء القديسين وتعيد لهم داعية إلى الاقتداء بهم في هدم المعابد الوثنية (والوثنية كلمة مطاطة تضيق وتتسع). ومن ثمة يمكن اعتبار أي دين دينا وثنيا تنطبق عليه أحكام العهد القديم. فمن وجهة نظر مسيحية، كثيرا ما يتم وصف الوثنيين بأنهم من يشاركون في أية مراسم أو أفعال أو ممارسات دينية غير مسيحية.. فالمسألة في التحليل الأخير خلافية، والرأي الراجح عند علماء المسيحية هو التسامح مع دور عبادة الآخر بشروط أخلاقية.

- تؤكد النصوص الإسلامية على مبدأ أن الاعتقاد الصحيح والعبادة الصحيحة ينبعان من القلب، وما في القلب لا يخضع للإكراه فلا يمكن إلزام إنسان باعتقاد ما لا يعتقده، أو الكف عن اعتقاد ما يعتقده، أو عبادة من لا يريد عبادته؛ أو الكف عن عبادة من يريد عبادته؛ ومن ثمة تقر نصوص الإسلام أهل الأديان الأخرى حتى عبدة الأوثان على بقائهم على أديانهم في ديار الإسلام وممارستهم لشعائرهم –ما لم تتضمن منكرات إنسانية– والإذن بالشيء إذن بما لا ينفك عنه، والرضى بوجود الشيء رضا بما يتولد عنه؟! وعليه لم يمنع الإسلام غير المسلمين من ترميم وبناء ما يحتاجونه من دور للعبادة متى احتاجوا إلى ذلك! بل تبيح نصوص الإسلام لأهل الكتاب الصلاة في مساجد المسلمين؛ فلا يمنع الإسلام – مِن باب أَوْلَى– بناءهم دورا للعبادة خاصة بهم. ومن ثمة وجدنا عددا كبيرا من دور العبادة اليهودية والمسيحية بني في عهد الصحابة والتابعين؛ بل يحث الإسلام على معاونة أهل الكتاب في مرمة دور عبادتهم إن احتاجوا إلى

معونة. وإذا كان الإسلام لا يمنع غير المسلمين من بناء دور عبادتهم؛ بل يعاون أهل الكتاب على مرمتها؛ فمن باب أولى فإنه لا يدعو أبدا إلى هدمها.. ولا دليل لمن أرادوا التضيق على أهل الكتاب في بناء دور عبادتهم إلا فهمهم غير المعصوم لكلام لابن عباس غير المعصوم، والمروي عنه بسند ضعيف جدا، والذي يزعمون اتفاق الأمة الإسلامية عليه زورا وبهتانا. أما ما ورد فيما يُسمى بالشروط العمرية من تضييق في بناء وتجديد الكنائس فلا أصل له لا في الدين ولا في التاريخ؛ بل إن عمر بن الخطاب نفسه عندما صالح أهل إيلياء وأعطاهم العهدة العمرية، كانت بريئة من شطط هذه الشروط المزعومة.. وفي التحليل الأخير فإن القول بمنع إبقاء أو إحداث دور العبادة في ديار المسلمين إنما يعتمد على نصوص صحيحة غير صريحة، أو نصوص صريحة غير صحيحة، ولا يعتمد على نص واحد صحيح صريح. وكثيرا ما انطلق من النظر في المصالح واختيار الأصلح في ضوء أحوال المكان والزمان وليس شرعا ملزما إلى قيام الساعة؛ بل توجد نصوص إسلامية تحث المسلمين على الدفاع عن دور عبادة الآخر ودعم بنائها.

التوصيات:

- **علينا جميعا أن نعي** أن الاعتقاد الصحيح والعبادة الصحيحة ينبعان من القلب، وما في القلب لا يخضع للإكراه.

- **علينا جميعا أن نسعى نحو ترسيخ ثقافة** أن أي محاولة لإلزام إنسان باعتقاد ما لا يعتقده، أو الكف عن اعتقاد ما يعتقده، أو عبادة من لا يريد عبادته؛ أو الكف عن عبادة من يريد عبادته هي محاولة فاشلة.

- **على السلطة المدنية** أن تسعى لتحقيق العدالة الظاهرة والباطنة بين جميع رعاياها وألا يكون بينهم أي تمييز ينطلق من الدين أو من غيره. ولا يحق للسلطة

المدنية التدخل في أمور العبادة ما لم يترتب على ذلك ضرر يعوق أداء السلطة لمهمتها نحو المجتمع.

أسأل الله تعالى أن يجعل عملي هذا مما ينفع الناس فيمكث في الأرض.

أهم المصادر والمراجع

- **أولا: القرآن الكريم وكتب التفاسير:**

•القرطبي (أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري):

- الجامع لأحكام القرآن، د.ط، القاهرة: دار الشعب، د.ت.

•ابن كثير (أبو الفداء إسماعيل بن كثير):

- تفسير القرآن العظيم، د.ط، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي، د.ت.

- **ثانيا: كتب السنة النبوية وشروحها:**

•أحمد بن حنبل:

- مسند أحمد بن حنبل، د.ط، بيروت: دار صادر، د.ت.

•البخاري (أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن بزدزبة):

- صحيح البخاري، د.ط، القاهرة: مطابع الشعب، د.ت.

•البيهقي (أبو بكر أحمد بن الحسين):

- دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية – دار الريان للتراث، 1408هـ.

- السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط3، بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ – 2003م.

•الترمذي (أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة):

- سنن الترمذي، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، ط2، القاهرة: مصطفى البابي الحلبي، 1978م.

•الحاكم النيسابوري (أبو عبد الله محمد بن عبد الله):

- المستدرك على الصحيحين، د.ط، بيروت: دار المعرفة، 1998م.

- **ابن حبان (محمد بن حبان بن أحمد بن حبان)**

- صحيح ابن حبان، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1408 هـ – 1988م.

- **ابن حجر (شهاب الدين أبو الفضل العسقلاني).**

- فتح الباري، بشرح صحيح البخاري، د.ط، القاهرة: نشر مصطفى البابي الحلبي، 1959م.

- **أبو داود (سليمان بن الأشعث السجستاني):**

- سنن أبي داود، تعليق أحمد سعد علي، ط1، القاهرة: ط مصطفى البابي الحلبي، 1952م.

- **الطبراني (أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي):**

- المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن إبراهيم الحسيني، د.ط، القاهرة: دار الحرمين، 1415هـ.

- **مالك بن أنس:**

- الموطأ، تحقيق: محمد علوي المالكي، ط1، جدة: دار الشروق، 1985م.

- **مسلم (أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري):**

- صحيح مسلم بشرح النووي، د.ط، القاهرة: ط مصطفى البابي الحلبي، د.ت.

- **النسائي (أبو عبد الرحمن بن شعيب بن علي):**

- سنن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غده، ط2، بيروت، 1986م.

➢ **ثالثا: الكتابات المقدسة في اليهودية والمسيحية:**

•التلمود:

- التلمود البابلي (رسالة عبدة الأوثان)، ترجمة وتقديم: نبيل فياض، ط1، دمشق: دار الغدير، 1991م.

- متن التلمود، المشنا، ترجمة د. مصطفى عبد المعبود سيد منصور، ط1، القاهرة: مركز جامعة القاهرة للغات والترجمة، 2013م.

•الكتاب المقدس:

- الكتاب المقدس على الموقع اللإلكتروني التالي:

http://st-takla.org/Bibles/BibleSearch/search.php

➢ **رابعا: شروح الكتابات المقدسة في اليهودية والمسيحية:**

•بارتون (الدكتور بروس) وآخرون:

- التفسير التطبيقى للكتاب المقدس، تعريب شركة ماستر ميديا، ط3، القاهرة: 1997م.

•هنري (متى):

- التفسير الكامل للكتاب المقدس، ط1، القاهرة: إيجليز، 2002م.

➢ **خامسا: مخطوطات:**

- مخطوطة دير الطور بسيناء، مخطوطة بدار الكتب المصرية، ع 814 تاريخ.

➢ **سادسا: مراجع متنوعة:**

•الأنصاري (نجم الدين أبي العباس أحمد بن محمد).

- النفائس في أدلة هدم الكنائس، تحقيق وتعليق: سعد عماد سعد الدين الكعكي، ط1، الإمارات العربية: بينونة للنشر والتوزيع، 2013م.

- **إيجلتون (تيري):**

- الإرهاب المقدس، ترجمة أسامة أسبر، ط1، دمشق: بدايات للطباعة والنشر، 2007م.

- **بطرس عبد الملك وآخرون:**

- قاموس الكتاب المقدس، ط1، القاهرة: دار الثقافة، 1995م.

- **التنير (محمد بن طاهر):**

- العقائد الوثنية في الديانة النصرانية، تحقيق ودراسة: د. محمد عبد الله الشرقاوي، ط1، القاهرة: دار الصحوة للنشر، 1989م.

- **ابن تيمية (أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم).**

- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تقديم وتعليق: عبد العزيز البرماوي، د.ط، الإسكندرية: مكتبة الإيمان، د.ت.

- الحسبة في الإسلام، تحقيق: سيد بن محمد بن أبي سعدة، ط1، الرياض: توزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، 1983م.

- مسألة في الكنائس، تحقيق وتعليق: علي بن عبد العزيز بن علي الشبل، ط1، الرياض: مكتبة العبيكان، 1995م

- معارج الوصول، د.ط، المدينة المنورة: المكتبة العلمية، د.ت.

- **الجويني (إمام الحرمين):**

- شرح نظم الورقات، ط1، المنصورة: دار الغد الجديد، 2013م.

- **حسب الله (على).**

- أصول التشريع الإسلامي، د.ط، القاهرة: دار المعارف، د.ت.

- **الحموي (شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت)**

- معجم البلدان، ط2، بيروت: دار صادر، 1995م.

- **حميد الله (محمد):**

- مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، ط6، بيروت: دار النفائس، 1407هـ، 1987م.

- **الذهبي (شمس الدين محمد بن أحمد).**

- سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ونذير حمدان، ط10، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1994م

- **الزغبي (د. فتحي محمد):**

- تأثر اليهودية بالأديان الوثنية، ط1، طنطا: دار البشير، 1994م.

- **ابن زنجويه:**

- الأموال، تحقيق: حميد بن مخلد، شاكر ذيب فياض، د.ط، الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، 1986م.

- **سناء السعيد:**

- البابا شنودة بين السياسة والدين، د.ط، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2010 م.

- **شنوده جبره اقلاديوس (القس):**

- المرتد، ط1، مرسى مطروح: كنيسة السيدة العذراء،2009م.

- **الشوكاني (الحافظ محمد علي بن محمد):**

- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق وتعليق: د. شعبان محمد إسماعيل، ط1، القاهرة: دار السلام، 1418هـ، 1998م.

- **الطبري (أبي جعفر محمد بن جرير):**

- تاريخ الأمم والملوك، راجعه وصححه وضبطه نخبة من العلماء الأجلاء، د.ط، بيروت: منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، .د.ت.

- **ابن عثيمين (محمد بن صالح العثيمين):**

- الأصول من علم الأصول، د.ط، السعودية، القاهرة: دار ابن الجوزي، 1430هـ.

- **علي جمعة:**

- المدخل، ط1، القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1996م.

- **الغزالي (محمد):**

- التعصب والتسامح بين المسيحية والإسلام، ط12، القاهرة: دار نهضة مصر، 2015م.

- **الفاتيكان (المجمع الفاتيكانى الثانى):**

- دستور"الوحي الإلهى"، تاريخ الإقرار 1965/11/18م. تاريخ النشر 1965/12/24، نقله عن اللاتينية إلى العربية الأب: يوسف الكلاس البولسى، ضمن كتاب (المجمع الفاتيكانى الثانى: دساتير، قرارات، بيانات) الذي أشرف على ترجمته وقام بالقسم الأكبر منها الأب: حنا الفاخورى، معهد القديس بولس للفلسفة واللاهوت، ط1، لبنان: المكتبة البولسية، 1992م.

- **أبوفرحة (د. جمال الحسيني):**

- المرجع في علم الحوار، ط1، بيروت الدار العربية للعلوم، 2020م.

- **قوجمان (ي):**

- قاموس عبري عربي، د.ط، بيروت: دار الجيل، عمّان: مكتبة المحتسب، 1970م.

- **ابن القيم (أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية):**

- أحكام أهل الذمة، تحقيق: محمد بن رياض الأحمد، ط1، بيروت: المكتبة العصرية، 1426هـ، 2006م.

- **ابن كثير (أبو الفداء الحافظ بن كثير).**

- البداية والنهاية، تحقيق د. أحمد أبو ملحم وآخرون، ط5، بيروت: دار الكتب العلمية، 1989م.

- **المقريزي (تقي الدين أحمد بن علي).**

- الخطط المقريزية، تحقيق: محمد زينهم، ومديحة الشرقاوي، ط1، القاهرة: مكتبة مدبولي 1997م.

- **ملطي: القمص تادرس يعقوب ملطي:**

- قاموس آباء الكنيسة وقديسيها، د.ط، الإسكندرية، سبورتنج: كنيسة الشهيد مار جرجس، 1986م.

- **ابن منظور (محمد بن مُكَرَّم، الأنصاري الرويفعي المصري):**

- لسان العرب، ط1، بيروت: دار صادر، د. ت.

- **موسى بن ميمون:**

- دلالة الحائرين، تحقيق: حسين آتاي، د.ط. القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، د.ت.

- **ميخائيل مكسي إسكندر:**

- هل المسيحية ذات أصول وثنية؟، د.ط، القاهرة: معهد الدراسات القبطية، 2011م.

- **ميخائيل مينا (القمص):**

- علم اللاهوت بحسب معتقد الكنيسة القبطية الارثوذكسية، د.ط، د.م، د.ن، 1994م.

- **ابن النجار (أبو البقاء محمد بن أحمد):**

- شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط1، لبنان: دار الكتب العلمية، 1428هـ.

•**النيسابوري (نظام الدين الحسن بن محمد).**

- غرائب القرآن ورغائب الفرقان، ط1، القاهرة: دار الصفوة، 1995م.

• **اليسوعي (الأب صبحي حموي):**

- معجم الإيمان المسيحي، ط1، بيروت: دار المشرق، 1994م.

•**أبو يوسف (يعقوب بن إبراهيم الأنصاري):**

- الخراج، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، سعد حسن محمد، د.ط، القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث، د.ت.

➢ **سابعا: مراجع أجنبية:**

• **Matthew LaGrone et al,** Judaism and Religious Freedom, Berkley Center for Religion, Peace & World Affairs, University of Guelph Humber, Toronto, 2015

Abstract:

An era has passed in which places of worship were considered part of the victor's spoils. Despite the end of this era with international criminalization and the criminalization declared by world leaders, intellectuals, and senior clerics, however, the currents of violence and extremism insisted on survival, targeting the sanctities of others and their places of worship, drawing an absurd map of violence from which rarely escape a town or the owners of a religion.

Violence against the sanctities of others has gained popularity for a variety of complicated, overlapping, stated, and unstated causes, including political, economic, social, racial, psychological, and religious ones. The latter is perhaps the most obvious, even though there isn't any proof that it's the deadliest.

In any case, the contagion of undermining religious freedoms endangers other civil liberties, Moreover, the distinction between religious and non-religious is often so difficult deliberately or unintentionally.

Hence the importance of our study, which attempts to gain an objective understanding, as much as we can, of the sacred texts in the three heavenly religions towards the other's places of worship, as an example that shows its position on religious freedoms and justice for those who have different beliefs, thus demonstrating its position on peace and the subsequent prosperity that peaceful, coexisting, integrated, fraternal peoples aspire to.

Keywords: Places of Worship - Religious Freedoms - Civil Liberties - Religious Sanctities.